



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



خصوصيات التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب:

حاج داود خديجة

تحت إشراف الأستاذ:

رقراقي محمد زكرياء

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن عيسى أحمد رئيسا.

الأستاذ: رقراقي محمد زكرياء مشرفا ومقررا.

الأستاذ: فليح كمال عبد المجيد عضوا مناقشا.

دفعة 2016/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ
فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا
يُحِبُّ الْفُسَادَ"

الآية 205 من سورة البقرة

إهداء

إليكما يا نبض الحياة، أنتما يا من علماني أن العلم لا يكتمل إلا وتاج
الأخلاق يعلوه...

حبيباي أمي وأبي

إلى كل من ضحى من أجل تحرير هذا الوطن ونحن بفضلته ننعم بالأمان
فيه ..

إلى رفقاء فؤادي إخوتي محمد، عبد القهار، عبد الله، أمينة...

إلى كل حبيباتي وأخواتي وأصدقائي الرائعين

إلى تلميذاتي وأمهاتي بمسجد عبد الرحمن بن عوف

إلى كل طلبة الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إلى كل من علمني حرفا طيلة حياتي الدراسية بجميع أطوارها.....

أهدي هذا العمل المتواضع ..

تَشْكُرَات

شكرا للواحد الأحد الذي علم بالقلم والذي أعانني على إتمام هذا

العمل

وشكري لله يكون من شكري للناس، وامثالا لذلك

فإني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ المشرف رراقي

زكرياء الذي منحني توجهاته ونصائحه والشكر موصول كذلك لأعضاء

لجنة المناقشة لتحملهم عبء مراجعة هذا العمل المتواضع

كما لا أنسى شكري الخاص للأستاذين خرشي عمر و الأستاذ الحاج

بدر الدين على ما بدلوه معي من جهد ومساعدة..

والشكر أيضا لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز وإنجاح هذا

العمل ولو بكلمة تشجيع...




قائمة المختصرات

ج ر ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ق ع: قانون العقوبات

ق أ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية



المقدمة



المقدمة

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ويرتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية والتنظيم السياسي، حيث أنها ظاهرة لا تقتصر على شعب دون آخر أو دولة دون أخرى أو ثقافة دون أخرى، وهي آفة خطيرة تجدد نماءها وسرعة انتشارها في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

وتتمثل مظاهره في تلك التصرفات أو الأفعال الخارقة للقوانين والأنظمة والتعليمات الرسمية السائدة في دولة معينة، أو في تلك السلوكيات المخالفة للقيم والآداب والتي ينكرها المجتمع ويرفضها الذوق العام، وتختلف جرائم الفساد عن الجرائم التقليدية من ناحية أنها لا تمس فردا أو ضحية بعينه، بل تمتد لتشمل أطرافا أخرى تكون مستفيدة ولها مصلحة في التكتم عنها والتستر عنها مما يزيدا تفاقما، إضافة إلى أنها تتخذ أشكالا وصورا متعددة يصعب الإحاطة بها والتصدي لها .

كما تتمثل صورته في سوء استخدام المنصب واستغلاله لتحقيق المصالح الشخصية كما قد تتمثل في غياب النزاهة والشفافية وسيطرة المحسوبية والمحاباة والاختلاس والرشوة .

ولانتشار الفساد عدة أسباب يلعب فيها العامل البشري الدور الهام وتتمثل أهم أسبابه في وجود أنظمة حكم استبدادية في بعض الدول إضافة إلى غياب المساءلة والمحاسبة وضعف النظام القضائي وشيوع ظاهرة المحسوبية على حساب المصلحة العامة، إضافة إلى عدم وجود الأجهزة الرقابية والتفتيشية في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص وضعف التنسيق فيها .

هذا زيادة على شيوع ظاهرة إيلاء المسؤولية لقيادات ضعيفة وغير كفئة، ما ينتج عنه ضعف الأنظمة الإدارية، و يسهل عملية انتشار بعض صور الفساد كالرشوة واستغلال النفوذ.

المقدمة

ولانتشار الفساد آثار خطيرة مهددة لاستقرار الدول وتنميتها على كافة المستويات والنواحي، فمن الناحية الاجتماعية يؤدي الفساد إلى زعزعة القيم الاجتماعية، وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة، وبروز التعصب والتطرف في الآراء، وتراجع الاهتمام بالحقوق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية، مما يؤدي إلى خلق جو مساعد لانتشار جرائم الفساد.

أما من الناحية الاقتصادية فإن الفساد يعيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تراجع الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية لخارج البلاد، وهجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة .

أما آثاره على الجانب السياسي فإن الفساد يؤثر سلبا على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره، إذ أنه يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية، وقدرته على احترام حقوق المواطنين السياسية .

ونظرا للتفشي السريع لجرائم الفساد فقد أولى لها العديد من الباحثين في مختلف المجالات قدرا كبيرا من الاهتمام كما سارعت الكثير من الدول إلى إصدار قوانين وتشريعات للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وإحداث هيئات حكومية لهذا الغرض، ولقد سارع المشرع الجزائري في ترجمة التزاماته الدولية لمكافحة الفساد من خلال تبنيه القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي نص على جملة من التدابير والإجراءات العقابية والوقائية المتماشية مع اتفاقية الأمم المتحدة حول الفساد

وبذلك يعد الموضوع محل الدراسة بالغ الأهمية لارتباطه الوثيق بجرائم الفساد المستحدثة والمستجدة وخصوصياتها المميزة لها من الناحية الموضوعية والإجرائية، وما ينجر عنها من إشكالات كثيرة وتساؤلات قانونية، إضافة إلى كونه من أبرز المواضيع المثارة في العصر الحالي

المقدمة

ويتمثل الهدف من وراء هذه الدراسة في اكتشاف هذه الصور المستجدة والتوصل إلى معرفة أهم الخصوصيات التي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى، إضافة إلى معرفة أهم الأساليب الخاصة والآليات الإجرائية المقررة لمكافحتها.

وتعود أسباب اختياري لهذا الموضوع في فضول ذاتي لمعرفة السبب الرئيسي في عدم نجاعة كل هذه الجهود المبذولة للحد من ظاهرة الفساد، حيث أنها لا تزال في انتشار واسع ورهيب ومستمر، أما الأسباب الأخرى فتكمن في حداثة الاعتناء بظاهرة الفساد وجرائمه الخطيرة المتجددة والمستمرة .

ومن تم فإن إشكالية الدراسة تتمثل في:

ما هي أهم خصوصيات الأحكام الموضوعية والإجرائية المقررة في قانون الفساد من أجل الوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي كالتالي:

- فيم تتمثل هذه الخصوصيات الموضوعية؟
- ما هي الصور الحديثة والمستجدة لجرائم الفساد التي أقر بها؟
- ما مدى نجاعة أساليب البحث والتحدي الخاصة للحد من انتشار هذه الجرائم؟
- وهل كان دور الهيئات المستحدثة في هذا الشأن فعالا في الحد من هذه الجرائم؟

وللإجابة على هذه التساؤلات كان لابد لي من الاعتماد على المنهج الاستدلالي التحليلي كطريقة عملية لوصف الجريمة والتعريف بها، ثم تحليل خصوصياتها وذلك من خلال التعرض إلى أركانها وأحكامها الموضوعية والإجرائية .

المقدمة

وأكثر الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هي كثرة جرائم الفساد وتشابحها، وتداخل خصوصياتها، إضافة إلى التعرض لها بنفس الطريقة في أغلب المراجع، والاختصار الشديد في دراسة خصوصياتها. إضافة إلى ضيق الوقت الزمني الذي من المفروض أن يقتضيه موضوع الدراسة .

ولأجل الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه اعتمدت على خطة ثنائية قسمتها إلى فصلين الفصل الأول تضمن أهم خصوصيات الأحكام الموضوعية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال التعرض لبعض المفاهيم المستجدة الموسعة الواردة في قانون مكافحة الفساد في المبحث الأول، أما الثاني فجاء فيه ذكر لخصوصية المعالجة القانونية لبعض جرائم الفساد .

أما الفصل الثاني فتعرضت فيه لأهم الخصوصيات المتعلقة بالأحكام الإجرائية من خلال دراسة أهم أساليب البحث والتحري الخاصة في المبحث الأول، وأهم الهيئات المستحدثة لمكافحة الفساد في المبحث الثاني.

الفصل الأول

خصوصية الأحكام الموضوعية

في قانون الوقاية من الفساد

ومكافحته

الفصل الأول: خصوصية الأحكام الموضوعية في قانون الوقاية من الفساد

إن الاهتمام بظاهرة الفساد من طرف المجتمع الدولي ليس أمراً جديداً، إذ كل دول العالم تدرك مدى خطورة الظاهرة، ومدى سلباتها الفتاكة على مستوى التنمية البشرية، والتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، الأمر الذي أدى إلى الاهتمام بهذه الآفة من خلال البحث عن آليات فعالة للحد من انتشارها وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري لإصدار قانون يعدد جرائم الفساد ويحدد عقوباتها.

ورغبة منه في تدعيم الأحكام الموضوعية لهذه الجرائم، استحدثت قواعد جديدة لهذه الجرائم لم تكن معروفة سابقاً في ظل قانون العقوبات، كجريمة الإثراء الغير مشروع، وتلقي الهدايا، وعدم التصريح بالممتلكات، ورشوة الموظفين العموميين، إلى جانب جرائم أخرى كانت مبادئها موجودة في التشريع الجزائري لكن تم توظيفها بمناسبة مكافحة الفساد، كجرائم الصفقات العمومية، والإخفاء والتستر عن جرائم الفساد، وعدم الإبلاغ عنها .

إذ أعطى المشروع اهتماماً للصفة المستحقة في ركنها المفترض والذي هو الموظف العام وأدخل بعض الخصوصيات في بعض المفاهيم الأخرى المتعلقة بقانون الفساد، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال التعرف على المفاهيم القانونية الموسعة في قانون مكافحة الفساد في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه خصوصية المعالجة القانونية لجرائم الفساد.

المبحث الأول: المفاهيم القانونية الموسعة في قانون الفساد

لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعض المفاهيم الخاصة بالموظف العام، والصفقة والموظف العمومي الأجنبي، وموظف المنظمات الأجنبية، والكيان حيث خصها بمفاهيم تتلاءم معها، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الموظف العام

يسعى القانون الجنائي إلى تحقيق عدة أهداف والتي من بينها صيانة قدسية الوظيفة العامة من الاتجار بها ودرء الشبهة عن الموظف في مجرياتها، لذا نجد المشرع الجزائري قد توسع في مدلول هذا الأخير، وذلك بعد صدور القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006¹، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. حيث أصبحت صفة الموظف غير مرتبطة بالشروط المحددة في المادة 04 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي جاء في نصها: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري"².

بل جعل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه الاشتغال في أي نشاط عام، أو تنفيذ أعمال عامة موجبا للمسؤولية في جرائم الفساد عامة، حيث اعتمد المشرع على إتباع أسلوب التعداد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العام، بأن أورد فئات وطوائف معينة، واعتبرها بناء على نظرة موضوعية للمهام التي يقومون بها، موظفين عموميين تسرى عليهم سائر أحكامه³.

¹ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 2006/3/08.

² المادة 04 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية رقم 46.

³ مليكه هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الجزائر، 2010 ص 45.

حيث عرف قانون مكافحة الفساد من خلال المادة 02 الفقرة ب من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، الموظف العمومي، باعتباره لذات التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة¹ لمكافحة الفساد من خلال منحه صفة الموظف ل:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا، أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية، أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما².

الفرع الأول: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية والتشريعية

يعد موظفًا عموميًا في نظر قانون الفساد كل شخص يشغل منصبًا تنفيذيًا، أو إداريًا أو قضائيًا ويستوي في ذلك أن يكون معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا مدفوع الأجر أو غير مدفوع، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

البند الأول: الشخص الذي يشغل منصبًا تنفيذيًا

ويقصد به:

أولاً: رئيس الجمهورية، والذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية، وهو منتخب.

ثانياً: الوزير الأول المعين من قبل رئيس الجمهورية.

ثالثاً: أعضاء الحكومة (الوزراء، والوزراء المنتدبون) وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية.

¹ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 128-04، المؤرخ في 19-04-2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 31-10-2003.

² مليكة هنان، المرجع السابق، ص 49.

إن الأصل أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، وهو ما جاءت به المادة 158 من الدستور الجزائري¹ وتكون المساءلة أمام المحكمة العليا للدولة².

-أما الوزير الأول، فإن كان جائزا مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، وبما فيها جرائم الفساد، فإن محاكمته تظل هي الأخرى معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها لمحاكمته.

-في حين يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573³ وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

البند الثاني: الشخص الذي يشغل منصبا إداريا

ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته، أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميه.

وينطبق هذا التعريف على فئتين:

-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة.

-والعمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.

¹ المادة 158 من دستور 1996، الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7-12-1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء 28-11-1996، الجريدة الرسمية العدد 9 .

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ج 2، ص 13.

³ المادة 573 من القانون 06-22، المؤرخ في 20-12-2006، تعدل وتتم الأمر 66-155، المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد، 84 المؤرخ في 24-12-2006.

أولاً: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة

ويقصد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية الأمر 15 يوليو 2006 في المادة 04 والتي حصر فيها مفهوم الموظف على أنه: " كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري"¹.

وفي معنى هذا التعريف أنه ينطبق على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، والتي يقصد بها حسب المادة 02 من القانون المذكور:

المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون².

ثانياً: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة

وهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية، الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف، بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين.

البند الثالث: الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا

ولا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة، كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء، ويتكون من فئتين:

أولاً: فئة القضاة التابعون لنظام القضاء العادي

ويشمل هذا السلك طبقاً للمادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004³ المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

¹ الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، سابق الإشارة إليه.

² الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة 2006، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 06-09-2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57 الصادرة بتاريخ 08-09-2004.

ثانيا: فئة القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري

ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية سواء كانوا في الحكم، أو في النيابة العامة.

- كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون الذين يعينونهم في إصدار أحكامهم كالمخلفين المساعدين في محكمة الجنايات، والمساعدين في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي، باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية¹.

كما يشغل أيضا منصبا قضائيا الخبراء المعينون بحكم قضائي وذلك في أثناء الفترة التي ينجزون فيها مهمتهم.

وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة².

البند الرابع: الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا

ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة والمنتخبون في المجالس الشعبية المحلية ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية³.

الفرع الثاني: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية، أو المؤسسات العمومية و في المؤسسات ذات رأس المال المختلط، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، بمعنى أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له جزء من المسؤولية على الشكل الآتي بيانه:

¹ حديجة مغراوي، جرائم الصفقات العمومية، في ظل تعديلي قانون مكافحة الفساد، وقانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2015/2014، ص 62.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 18.

³ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 48.

البند الأول: الأشخاص والمؤسسات المعنية

وتتمثل في:

أولاً: الهيئات العمومية

ويقصد بها تلك المؤسسات العمومية الاقتصادية والمنظمة بموجب الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها¹ حيث عرف المؤسسات العمومية الاقتصادية بأنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس مالها الاجتماعي مباشرة، أو بصفة غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام ومن أمثلتها سونا طراك، ومؤسسة سونلغاز².

ثانياً: المؤسسات العمومية

ويتعلق الأمر أساساً بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتشمل كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات. كما تعد مؤسسة عمومية المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة أغلبية رأس مالها الاجتماعي، كما هو الحال بالنسبة للشركات المختلطة التي تملك فيها الدولة أكثر من 50 بالمائة من رأسمالها الاجتماعي كشركة رونو لصناعة السيارات³.

ثالثاً: المؤسسات ذات رأس المال المختلط

ويقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في أشغالها وتنظيمها وتسييرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة، بمعنى تلك التي فتحت رأس مالها الاجتماعي أمام الخواص عن طريق الأسهم، أو التنازل عن بعض رأس مالها للخواص.

¹ الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتسييرها وخصائصها، الجريدة الرسمية عدد 62، صادرة بتاريخ 24-10-2001.

² لزهري بوخدنة، شوقي بركاني، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الوقاية من الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص 27.

³ أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 20.

ومن أمثلتها مجمع صيدال، فندق الأوراسي مثلا¹.

رابعا: المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية

وهي تلك المؤسسات الخاصة التي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق عقود الامتياز، وبالتالي تقديم خدمة، وللخدمة العمومية ثلاثة معالم وهي: أن تكون لها أي للمؤسسة مهمة ذات نفع عام، وأن تكون لها امتيازات السلطة العمومية، إضافة أن يكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها، ومثال المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية في الجزائر المؤسسات التي تنشط في قطاعات النقل العمومي، واستغلال المطارات والموانئ².

البند الثاني: تولي وظيفة أو وكالة

سنتطرق في هذا البند إلى المقصود بتولي وظيفة تم معنى تولي وكالة .

أولا: تولي وظيفة

ويقصد بتولي الوظيفة التكفل، والإشراف، وتحمل المسؤولية، إضافة إلى أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابته، ويقصد بالذي يتولى وظيفة كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات، أو الهيئات العمومية، ومهما كانت مسؤوليته من رئيس، أو مدير عام أو رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة مسئولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية³.

ثانيا: تولي وكالة

أما من يتولى وكالة فهذه الفئة تضم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية والاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، وتستوي أن تحوز فيها الدولة لكل رأس مالها الاجتماعي أو جزء منه فقط⁴.

¹ معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر محمد بسكرة 2013 / 2014، ص36.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22.

³ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2012 ص 37.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثالث: من في حكم الموظف

لقد مرت هذه الفئة بعدة مراحل إذ تطور مفهومها عبر كل مرحلة وستتناول أولاً المقصود بها في ظل التشريع السابق، وفي ظل قانون الفساد.

البند الأول : في ظل التشريع السابق

لقد مرت عبارة من "في حكم الموظف" بعدة مراحل وتطور مفهومها في نظر القانون الجنائي إلا أن وصل إلى من يتولى وظيفة أو وكالة، وتعكس هذه المراحل التطورات التي تستهدفها الجزائر على المستويين الاقتصادي والسياسي.

أولاً: مرحلة الموظف في نظر القانون الجنائي

إن المشرع الجزائري قد حرص منذ البداية على تمييز الموظف في القانون الجنائي عن مفهومه في القانون الإداري، إذ نجد أن قانون العقوبات الجزائري لم يأخذ بالمفهوم التقليدي للموظف عند صدوره في 1966/06/08 حيث نجد نص المادة 149¹ منه " يعد موظفاً في نظر القانون الجنائي كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة".

وهذا يعني تأثر المشرع الجزائري بالاجتهاد القضائي الفرنسي، الذي وسع مفهوم الموظف العمومي في المجال الجزائري إذ حصر الموظفين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العامة. بمعنى الذين يتولون وكالة عمومية سواء عن طريق انتخاب شرعي، أو بمقتضى تفويض من السلطة التنفيذية، ويساهمون بهذه الصفة في تسيير شؤون الدولة أو الجماعات المحلية.

ثانياً: مرحلة الشبيه بالموظف

لقد تزامنت هذه المرحلة مع تعديل قانون العقوبات وذلك بموجب الأمر 75-45 المؤرخ في 1975-06-17، حيث ألغيت المادة 149 من قانون العقوبات ونقل محتواها إلى المادة 199 مع التخلي في النص الجديد عن مصطلح " الشبيه بالموظف " والذي يقصد به كل شخص يتولى

¹ المادة 149 من القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20-12-2006، المعدل والمتمم للأمر 155/66، المؤرخ في 8-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 84، المؤرخة في 24-12-2006.

وظيفة أو وكالة في المؤسسات الاشتراكية، أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية، أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي، أو الفلاحي، أو في أية هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام، كما تزامنت هذه المرحلة أيضا مع التوجه الاقتصادي الاشتراكي، والذي لاحت بوادره في الأفق خاصة مع صدور القانون المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات بموجب الأمر رقم 74-71 المؤرخ في 16-11-1971.

حيث أظهرت التوجهات الاقتصادية التي عرفتها البلاد بعد صدور قانون العقوبات 1966، وانتهاج الاشتراكية في بداية السبعينات تطور التعريف التقليدي للموظف رغم توسيعه، إذ لا يشمل القسط الأوفر من الأشخاص الذين وضع المال العام بين أيديهم كمسيري الشركات الوطنية التي تضاعف عددها، فهذه الشركات لا يمكن اعتبارها إدارة عامة ولا مرفقا ذا منفعة عامة، وهذا ما جعل المشرع يعيد النظر في صفة الجاني، خاصة في جريمة الاختلاس ليشمل: " كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات الاشتراكية، أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط، أو الهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتية الإنتاج الصناعي أو الفلاحي، أو في أية هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام"¹.

وبموجب هذا التعديل فقد تم توسيع مجال تطبيق جريمة الاختلاس إلى العاملين بالشركات الوطنية والمزارع الفلاحية المسيرة ذاتيا، إلا أن هذا التوسع لا يعني تطبيق النص الجديد على كل العاملين بهذه المؤسسات، إذ تم حصر مجال تطبيقها في من يتولى وظيفة أو وكالة، كمديري المؤسسات، والوحدات الاقتصادية، وممثلي العمال في مجالس الإدارة.

ثالثا: مرحلة استبدال عبارة "الشبيه بالموظف" بعبارة من يتولى وظيفة أو وكالة"

لقد تزامنت هذه المرحلة مع تعديل قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 88-26 المؤرخ في المادة 119 واستبدالها بمصطلح " من يتولى وظيفة أو وكالة"، والذي يقصد به كل شخص، تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات الاقتصادية العمومية، أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص يتعهد بإدارة مرفق عام¹.

رابعا: مرحلة تكريس عبارة "من يتولى وظيفة أو وكالة"

إن هذه المرحلة جاءت هي الأخرى متزامنة مع تعديل المادة 119 بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26-06-2001، ونتيجة لذلك لهذا التعديل أصبح المقصود بمن في حكم الموظف: كل شخص، تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء، يتولى ولو مؤقتا وظيفة، أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام².

البند الثاني: في ظل قانون الفساد الجديد

ويقصد بمن في "حكم الموظف" كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بمعنى أن هذا المفهوم ينطبق على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، والضباط العموميين³.

وبرجعنا إلى القوانين الخاصة، نجد أن قانون الوظيفة العمومية وبالتحديد الأمر 06-03 قد استثنى المستخدمين العسكريين من مجال تطبيقه بموجب المادة 02 فقرة 03 منه وبالتالي يحكمهم الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، والمؤرخ في 28/02/2006.

أما بالنسبة للضباط العموميين فإن تعريف الموظف العمومي كما جاء في المادة الثانية ف 1 و 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يشملهم، إضافة إلا أنه لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، لكن يمكن إدراجهم في حكم الموظف كونهم يتولون مهامًا بتفويض من السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم لصالح الخزينة العمومية، وهذا ما يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف وهم:

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 28.

² نفس المرجع، ص 28.

³ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 49.

-الموثقين ويحكمهم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق¹.

-المحضرين القضائيين، ويحكمهم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي².

-محافظو البيع بالمزايدة ويحكمهم الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة³.

-المرجمون الرسميون وبحكم الأمر 95-13 المؤرخ في 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم⁴، وجميع تلك الفئات يتولون وظائفهم بتفويض من السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، وهذا ما يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن فئة من في حكم الموظف العمومي⁵.

المطلب الثاني: خصوصيات بعض المفاهيم القانونية المستجدة في قانون الفساد

لقد استحدث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مفاهيم موسعة لتعريف العقد وأدرج أخرى لم تكن موجودة في التشريعات السابقة، كمصطلح الموظف الأجنبي، والموظف في المنظمات الأجنبية والكيان الذي استخدمه المشرع كصفة للجاني في القطاع الخاص، وستعرض إلى كل مفهوم على حدة في الفروع الآتية:

¹ تراجع المادة 03 من القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 08-03-2006، ص 15

² تراجع المادة 04 من القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر العدد 14، ص 21، صادرة بتاريخ 08-03-2006، ص 21.

³ تراجع المادة 05 من الأمر رقم 96-02، المؤرخ في 10-01-1996، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر العدد 03، صادرة بتاريخ 14-01-1996، ص 11.

⁴ تراجع المادة 04 من الأمر رقم 95-13، المؤرخ في 11-03-1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم والترجمان الرسمي، ج ر العدد 17، صادرة بتاريخ 29-03-1995، ص 25.

⁵ معمر السايح، المرجع السابق ص 38.

الفرع الأول: العقد والصفقة

تعرف الصفقة في القانون الإداري على أنها ذلك العقد الذي يربط الدولة بالخواص وذلك حول مقابولة، أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات، ولقد عرفها المرسوم الرئاسي المتضمن للصفقات العمومية رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015¹ في المادة الثانية كالتالي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات" ولقد ضبط المشرع لهذه الصفقات حد مالي لاعتبار العقد صفقة عمومية، ذلك أنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات، وأياً كانت قيمة العقد وفي هذا السياق، ذكرت المادة 13 من هذا المرسوم المذكور أعلاه² كل صفقة يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشر مليون 12.000.00 دج أو يقل عنه للأشغال واللوازم، وستة ملايين 6.000.000 دج للدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوب إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم.

أما مفهوم العقد أو الصفقة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فلقد اتسع ليشمل الاتفاقية، والملحق وهذا ما ورد ذكره في نص المادة 26³.

البند الأول: مفهوم العقد في إطار قانون مكافحة الفساد

وستتناول في هذا البند مفهوم العقد ثم الاتفاقية والملحق

أولاً: العقد

إن المقصود من عبارة العقد في قانون مكافحة الفساد يقصد به تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة، أو شخص طبيعي بدون استعمال امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري.

¹ المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 20/09/2015، ص 30.

² المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 26 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتعلق الأمر بالعقود التجارية التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية مثل العقد التي تبرمه الإدارة مع مصلح عجلات السيارة، أو الميكانيكي من أجل تصليح السيارات التابعة لها.

ثانيا :الاتفاقية

تأخذ الاتفاقية مفهوم العقد، إلا أن مصطلح اتفاقية يطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات، أو الهيئات الإدارية التابعة لها مع شخص آخر معنوي أو طبيعي عام أو خاص ويتعلق العقد هنا بإنجاز أشغال، أو خدمات لصالحها عندما لا يرتقي المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة¹.

ثالثا : الملحق

وهو عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، وتبرم في جميع الحالات إذا كان الهدف فيها زيادة الخدمات، أو تقليلها، أو تعديل بند، أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي بشرط أن لا يعدل موضوع الصفقة جوهريا.

الفرع الثاني: الموظف الأجنبي والموظف في المنظمات الأجنبية

لقد أضاف المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد صورة جديدة لصفة الجاني في جريمة الرشوة للموظف العام حيث أدرج الموظف العمومي الأجنبي، والموظف في المنظمات الدولية العمومية.

البند الأول: مفهوم الموظف الأجنبي

ولقد ثار تساؤل بشأن تحديد تعريف لهذه الصفة، حيث هل يمكن ذلك بالرجوع إلى تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري، أم بالرجوع إلى تعريفه في تشريع البلد الذي ينتمي إليه الجاني.

وبرجعنا إلى المادة 02 في فقرتها (ج) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد أخذ بمفهوم الموظف كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31-10-2006 "وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان

¹ لزهو بوخدنة، شوقي بركاني، المرجع السابق، ص 30.

معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية " ¹.

البند الثاني: الموظف في المنظمات الدولية العمومية

وهنا يتحدث المشرع حسب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، عن الموظف وليس الموظف العمومي ²، وقد عرفته المادة المذكورة في فقرتها (د) بأنه كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها والمقصود بالمنظمات الدولية العمومية، المنظمات التابعة للأمم المتحدة أساسا كالمنظمة العالمية للصحة، والمنظمة العالمية للعمل، والمحافظة العامة للاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية ³.

3- الفرع الثالث: مفهوم الكيان في قانون الفساد

لقد ورد مصطلح الكيان في إطار تحديد صفة الجاني في جرائم الفساد في القطاع الخاص، ويمكن تعريفه كما تم ذكره في نص المادة 02 ف.ه: بأنه مجموعة العناصر المادية أو غير المادية، أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ⁴.

كما يمكن أن يكون الشخص الذي يدير الكيان مديرا أو مستخدما في مشروع خاص، حيث اشترطت الفقرة 02 من المادة 40 أن يكون الشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لغيره، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه مما يشكل إخلالا بواجباته وقد يكون مستخدما لدى الكيان

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88.

² المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ سمية صوالح، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2014/2013 ص 47.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 96.

كأن يرتبط الشخص الذي بالمشروع بعلاقة قانونية جوهرها صفة التبعية¹، التي يكون لرب العمل بمقتضاها سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه، والتي يقابلها التزام المستخدم بالخضوع لها.

المبحث الثاني: خصوصية المعالجة القانونية لبعض جرائم الفساد

إن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يعتبر بمثابة إطار مرجعي لمكافحة جرائم الفساد ومحاربتها، وخاصة في ظل عجز قانون العقوبات إذ لم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب، بل تضمن قواعد خاصة تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه ومحاربة امتداد الجريمة في المعاملات الدولية أسقط المشرع جريمة الرشوة على الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وحماية منه للمال العام، الذي يعهد إليه الموظف بحكم أو بسبب وظيفته من الاختلاس، و من جرائم الصفقات العمومية، والتستر على جرائم الفساد، فقد عمد المشرع إلى التوسع في بعض الجرائم الكلاسيكية على غرار جريمة الرشوة، وذلك حرصاً منه على اشتغال بعض الحالات التي قد تفلت من العقاب بسبب قصور النصوص القانونية القديمة.

إضافة إلى إعطائه مفاهيم جديدة لجرائم تضمنها قانون العقوبات كجريمة الإخفاء وإعاقة سير العدالة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الخصوصيات المستجدة لجريمة الرشوة والاختلاس

إن انحراف الموظف العمومي عن مهام وظيفته، ينتج عنه تشكل جرائم تتمثل في الاتجار بأعمال الوظيفة، والإضرار بالممتلكات وإتلافها.

الفرع الأول: المستجد في قانون الفساد بخصوص جريمة الرشوة

وفي هذا الفرع سنتناول المستجدات لجريمة الرشوة، من خلال التطرق لصورها الجديدة إلى الرشوة في مجال الصفقات العمومية، ثم في القطاع الخاص.

¹ سارة بكرة، فاطمة يحاوي، الرشوة في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2012/2011، ص6.

البند الأول: الصور المستجدة للرشوة

تعد الرشوة جريمة في نظر القانون ظاهرة اجتماعية واقتصادية وأخلاقية، عرفها الفقه بأنها متاجرة الموظف بوظيفته، وأطلق عليها عدة تسميات متداولة، كالهدية والهبة. وإن كانتا هاتين العظمتين كرمز للتعبير عن التقدير والكرم، إلا أنهما أصبحتا كسبيل للتجار بالوظيفة¹ ونظرا لتعدد صور الرشوة وامتدادها استحدثت المشرع بموجب قانون مكافحة الفساد أشكالاً جديدة، لم تكن واردة من قبل في القانون الجزائري وتمثلت هذه الجرائم² في تلقي الهدايا (المادة 38) والإثراء الغير مشروع (المادة 37) وإساءة استغلال الوظيفة (المادة 33)³.

أولاً: تلقي الهدايا

وتعتبر صورة جديدة لجريمة الرشوة واستحدثتها المشرع بموجب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتداخل هذه الجريمة في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة إلا أنها تختلف عنها في بعض الجوانب⁴.

1- أركان الجريمة

لقد اشترط المشرع في 38 من قانون مكافحة الفساد توافر عدة أركان، من بينها وجوب توافر الصفة المقترضة للموظف العمومي فيها، أما ركنها المادي فيتحلل إلى عنصرين وهما:

أ - قبول هدية أو مزية غير مستحقة: ومن خلال عنونة المشرع للمادة بتلقي الهدايا نجد أن معناها يفيد استلام الهدية، بمعنى وضع الجاني يده عليها. إلا أن الملاحظ أن المشرع باستعماله لعبارة يقبل في نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا تعني أن يكون الجاني قد استلم الهدية فعلاً

¹ رشيد بوعلام الله، عميد الشرطة، مجلة الشرطة، أمن الجزائر، ولاية الجزائر، ديسمبر 2007، العدد 85، ص 43.

² المواد (33، 37، 38) من القانون 01/06 المتعلق ب الوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

³ مجلة الشرطة، المرجع نفسه، ص 43.

⁴ إن المشرع وعلى غرار رشوة الموظف العمومي التي تناولها في (م 25) من قانون الوقاية من الفساد استحدثت صوراً جديدة لم ترد في قانون العقوبات من قبل، كتلقي الهدايا، والإثراء غير المشروع، وإساءة استغلال الوظيفة. حيث تظهر خصوصيتها في كونها صور مستجدة. كما أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا المستجدة لا يشترط فيه قضاء حاجة ما، إذ أن المشرع لم يربطه بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه كما هو الحال بالنسبة لجريمة رشوة الموظف العمومي التي يشترط في سلوكها المجرم الاخذ والطلب بمعنى أن جريمة تلقي الهدايا هي لدرء الشبهة عن الموظف العمومي.

وما يمكن استخلاصه من الصياغة العامة لنص المادة أن المقصود من تلقي الهدايا أي استلامها وليس مجرد صدور قبول من الموظف العام كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية، التي يتحقق القبول فيها سواء تسلمها الجاني بالفعل، أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الخدمة، أما العنصر الثاني للمكون للركن المادي فيتمثل في:

ب- يجب أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجراء ما أو معاملة ما لها صلة بمهامه وعمله¹.

والاختلاف الواضح بين جريمة تلقي الهدايا بقضاء الحاجة والخدمة خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي ربطت المشروع قبول الهدايا فيها بقضاء الخدمة، إضافة إلى أن المشرع في المادة 38 اشترط تأثير الهدية أو المزية في معالجة الملفات وفي سير الإجراءات أو أي معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي. والجدير بالذكر أن جريمة تلقي الهدايا تعتبر من الجرائم القصدية المتمثلة في علم الجاني بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه ورغم ذلك تلقاها.

2- قمع الجريمة وتقدمها

تعاقب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تلقي الهدايا بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج².

أما فيما يخص خصوصية تقدمها فتطبق على الرشوة بمختلف صورها بخصوص تقدم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى والثانية.

إذ تضمنت الفقرة الأولى أن جرائم الفساد لا تتقدم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

¹ أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة والمستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد حوض، بسكرة الجزائر 2009، العدد الخامس، ص 95.

² أمال يعيش تمام، المرجع نفسه، ص 96.

أما الفقرة الثانية فنصت على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات : إذ تتقادم الدعوى العمومية في الجرح بمرور 03 سنوات من يوم اقرار الجريمة حسب المادة 8 ق إ ج جزائية¹. وتتقادم العقوبة بمرور 05 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا حسب المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية² وتطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة للموظف العمومي بشأن الظروف المشددة، والإعفاء من العقوبة، والعقوبات التكميلية، والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات³.

ثانيا: الإثراء الغير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء الغير مشروع جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري إذ لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات الجزائري، ولقد جاءت هذه الجريمة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه تكريسا لمبدأ من أين لك هذا؟ حيث أن هذه الجريمة تتعلق بالذمة المالية للأشخاص وذلك من خلال الزيادة غير المبررة في الذمم المالية للأشخاص بطرق غير مشروعة⁴ ولقد اشترط المشرع عدة أركان لقيامها.

1- أركان الجريمة

ولقد اشترط المشرع العناصر التالية لقيام هذه الجريمة.

أ- أن يرتكب هذه الجريمة موظفا عموميا.

ب- ويتمثل هذا الفعل في حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية له مقارنة مع مداخليه.

¹ المادة 8 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن ق إ ج ح، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة 10/06/1966 ص 622.

² المادة 614 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سابق الإشارة إليه.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 106.

⁴ بن عيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية والوظيفية لمكافحة الفساد، مقال منشور عن مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق بجامعة النعمانية، العدد الثاني، جوان 2015، مكتبة الرشد للطباعة، ص 134.

ج-العجز عن تبرير الزيادة: وهذا يعني أن الجريمة لا تقوم إلا إذا عجز الموظف عن تبريرها. فمن هنا يعتبر هذا العنصر أساسيا في الجريمة، إذ ينتفي بعدم توافره وإذا كان الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأن عين الإثبات يقع على سلطة الاتهام فالأمر يختلف في جريمة الإثراء غير المشروع¹.

2- قمع الجريمة

تعاقب المادة 37 على الإثراء الغير المشروع بنفس العقوبة المقدرة لرشوة الموظف العمومي، أي بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج². وتطبق عليها نفس الأحكام الردعية سالفه الذكر المتعلقة بجريمة تلقي الهدايا.

ثالثا : إساءة استغلال الوظيفة

تعد استغلال الوظيفة جريمة جديدة استخدمها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 من مكافحة الفساد، إذ تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من ق.ع الملغاة فبعدما كانت للجريمة صورتين فقط استغلال النفوذ (المادة 02/32)، والتحريض على استغلال النفوذ (المادة 01/32)، أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة تماما وهي إساءة استغلال الوظيفة.

1- أركان الجريمة

وقد اشترط المشرع وفقا للمادة 33 من قانون مكافحة الفساد ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة تمثل الركن الأول في صفة الجاني والذي يجب أن يكون موظفا عموميا خلافا لصورة استغلال النفوذ والتحريض عليه اللتان لم يشترط فيهما المشرع مثل هذه الصفة³ أما الركن المادي لهذه الجريمة فيتجزأ إلى ثلاث عناصر تمثلت في:

أ- أداء عمل أو الامتناع على أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

¹ أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 100.

² المادة 37 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ تعتبر جريمة استغلال الوظيفة جريمة جديدة، باعتبارها الصورة الثالثة لجريمة المتاجرة ب النفوذ، وأهم ما يميزها: هو اشتراط المشرع في صفة الجاني فيها أن يكون موظفا عموميا، على غرار صور متاجرة ب النفوذ، كاستغلال النفوذ، والتحريض عليه، اللتان لم يشترط المشرع فيهما هذه الصفة.

ب- أن يكون العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته مثلا كالموظف الذي يسلم شهادة أو وثيقة إدارية لمواطن لا تتوفر فيه شروط الحصول على الوثيقة.

ج- وجوب أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر، مع توافر القصد الجنائي المتمثل في التعمد في استغلال الوظيفة، بالعلم والإدارة¹.

2- قمع الجريمة

تعاقب المادة 33 على استغلال الوظيفة بنفس العقوبات المقررة لرشوة الموظف العمومي أي بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج².

كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على جرمي تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع سالفتي الذكر³.

رابعا: استغلال النفوذ

إن المشرع ومن خلال إلغاءه للمادة 128 من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة استغلال النفوذ وتعويضها بالمادة 32 من قانون مكافحة الفساد، وسع من دائرة من تشملهم الجريمة، بمعنى أنها بعد ما كانت مرتبطة بالشخص صاحب النفوذ، اتسعت لتشمل مستغل النفوذ للغير، بمعنى أن الجاني لا يشغل نفوذه للقيام بنفسه بالعمل المطلوب، وإنما يستغل ذلك النفوذ الحقيقي أو المزعوم لحمل الموظف العام على القيام بأداء أو الامتناع أو بالإخلال بواجبات وظيفته تدرعا بنفوذه لدى السلطة العامة⁴.

وتأخذ هذه الجريمة في ضوء قانون مكافحة الفساد صورتين:

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 111.

² المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06.

³ الأصل إذا كان أن جريمة الرشوة لا تنقضي الدعوة العمومية فيها بالتقادم في الجرح والجنابات المتعلقة بما مما يجعلها جريمة غير قابلة للتقادم إلا أن مجال تطبيق هذا محصور فقط في جرائم التي وصفها المشرع ب الرشوة كرشوة الموظف العمومي م25، و رشوة الموظف الأجنبي م28، والرشوة في الصفقات العمومية م27، إذ لا ينصرف هذا على الجرائم المشابهة والجديدة للرشوة كتلقي الهدايا أو الإثراء غير مشروع واستغلال النفوذ والغدر.

⁴ طه شريف، جريمة الرشوة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، بدون طبعة، دار الكتاب الذهبي، بدون بلد نشر، 1999، ص 95.

-استغلال النفوذ السلبي (المادة 32-02).

-استغلال النفوذ الايجابي (المادة 32-1).

1-أركان استغلال النفوذ بصورتيه

إن جريمة استغلال النفوذ بصورتها السلبية والايجابية كثيرة الشبه بالنسبة لجريمة الرشوة بصورتها السلبية والايجابية، إذ لا يميز بينهما سوى الهدف والغرض.

وقد لخصت المحكمة العليا ما يميز استغلال النفوذ عن الرشوة بوجه عام في قرارها الصادر في 11-06-1981 حيث قضت بأن: جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه، أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارشءاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، إلا أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحققها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية، لتمكين الغير من الحصول على فائدة، أو امتياز، مقابل وعد أو عطاء، أو هبة أو هدية¹ ومن هنا لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت رشوة واستغلال نفوذ لاختلاف الجريمتين.

أ-استغلال النفوذ السلبي: وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32-02 من قانون مكافحة الفساد.

وتمقتضى هذه الصورة، التي تقابلها صورة الرشوة السلبية.

توافر ركن مادي وآخر معنوي إضافة إلى صفة الجاني.

● صفة الجاني: لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني فقد يكون موظفا عموميا وقد يكون غير موظف كما يستنتج من نص المادة 32 وهذا خلاف لجريمة الرشوة السلبية التي تنص أن يكون الجاني موظفا عموميا.

● الركن المادي: ويتضمن ثلاثة عناصر وهي:

1-طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة: وتقتضي الجريمة قيام الجاني (مستغل النفوذ) بالتماس أو قبول من صاحب الحاجة عطية أو وعدا أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى، وذلك لقضاء حاجته .

¹ قرار 1981/06/11، ملف 25407: ج بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ص 107، نقلا عن أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص98.

وقد يكون الطلب موجها مباشرة إلى صاحب الحاجة أو عن طريق الغير كما يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة بمعنى غير مقدر قانونا لصالح من طلبها أو قبلها، كما قد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه، كما قد يكون أحد أفراد أسرته أو من أهله أو أصدقائه أو أي شخص آخر يعينه.

2- التعسف في استعمال النفوذ: بمعنى أن يتذرع الجاني بطلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء صاحب المصلحة.

بمعنى قد يكون النفوذ حقيقيا كأن يسيء الجاني استعمال نفوذه الذي تمنحه إياه وظيفته، أو صفته مثلا كالمسئول السامي في الشرطة، الذي يتدخل لدى ضابط الشرطة لحفظ محضرا إثبات جريمة أو الضابط السامي، الذي يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية، كما قد يكون النفوذ مفترضا أو مزعوما مثلا ككاتب الضبط الذي يتلقى مالا من أقارب المحبوس للإفراج عنه.

- الغرض من استغلال النفوذ: ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير بمعنى يشترط أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدة غيره وليس من أجل نفسه وهذا ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية¹.
- القصد الجنائي: ويتمثل في العلم والإدارة.

ب- استغلال النفوذ الايجابي: وهي الصورة المذكورة والمنصوص عليها في المادة 32-01 من قانون مكافحة الفساد، وتقتضي هذه الصورة أيضا توافر ركن مادي وآخر معنوي، إضافة إلى صفة الجاني الذي لا يشترط فيه أية صفة، أما الركن المادي فينطوي على أربعة عناصر وهي:

- السلوك المحرم: ويتحقق بالوعد بالمزية الغير مع المزية المستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر أما عن الشخص المقصود فلا تهم صفته فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر، المهم أن يشترط أن يكون صاحب نفوذ فعلي أو مفترض ويكون غرضه من استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض هو الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره وذلك يقصد متمثل في علمه وإرادته².

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 102/101.

² أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 102/101.

2- قمع الجريمة

لقد ورد النص على جريمة استغلال النفوذ في المادة 32 من قانون مكافحة الفساد، ولا يكاد يوجد أي فرق بين ما ورد في هذه المادة وما هو وارد بخصوص جريمة الرشوة في المادة 25 مما يجعل هذه الجريمة أقرب الجرائم إلى الرشوة¹ فكلاهما تقعان على الوظيفة العامة، وكلاهما تكون مقابل مبلغ أو مال² ويتمثل قمع الجريمة في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة، والعقوبات التكميلية، والمصادرة، والرد والشروع، ومسؤولية الشخص المعنوي، و إبطال العقود والصفقات.

إلا أنها تتميز عنها بخصوص التقادم حيث أنها تخضع لنص المادة³ 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى والثانية إذ تضمنت الفقرة الأولى عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد، بوجه عام إذا ما تم تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج، والفقرة الثانية نصت على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات حيث أنه وبرجوعنا إلى ق إ ج ج نجد المادة 614⁴ منه تنص على أن الجرح تتقادم بمرور 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وإذا كانت عقوبة الحبس المقضي به تزيد عن خمس سنوات كما هو جائز حصوله في هذه الجريمة فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي بها.

البند الثاني: الرشوة في الصفقات العمومية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 27 من قانون مكافحة الفساد الذي وصفه بالرشوة في مجال الصفقات العمومية، حيث جاء في نص المادة: "يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة

¹ إن أهم ما يميز جريمة استغلال النفوذ هو أن غرضها يختلف عن جريمة الرشوة، التي يكون الغرض منها هو الارتشاء مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفة الجاني. أما استغلال النفوذ فإن الغرض منه، يكون لتمكين الغير من الحصول على فائدة مقابل عطاء، أو هدية أو هبة معينة، كما أن صفة الجاني فيها قد يكون موظفا، أو غير موظف عمومي، حيث أن المشرع وسع من دائرة من تشملهم هذه الجريمة، التي لم تعد ترتبط بصاحب النفوذ وإنما اتسعت لتشمل مستغل النفوذ للغير أيضا.

² منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، الجزائر، الجزء الأول، ص 64.

³ المادة 54 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ المادة 614 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق أ ج ج، ج ر العدد 84، المؤرخ في 24-12-2006.

وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية¹، وقد كان هذا الفعل منصوص عليه في المادة 128 مكرر 1 قانون العقوبات الملغاة ولم يشترط صفة معينة في الجاني، إلا أن القانون 01/06 اشترط أن تكون صفة الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه ومن المخولين قانونا لإبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها².

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة وفقا للمادة المذكورة أعلاه على قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها، سواء لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويكون هذا بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام وتنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية³.

1- أركان الجريمة

وينقسم العنصر المادي للجريمة إلى عنصرين أساسيين وهما: النشاط الإجرامي، والمناسبة.

أ- النشاط الإجرامي: تقوم متى طلب، أو قبل أو أخذ وعدا، أو عطية وذلك مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته⁴، فإن النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فيتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولات وهي أجرة أو منفعة مهما كان

¹ المادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² سمية صوالح، المرجع السابق، 2013/2014، ص 50.

³ معمر السايح، جرائم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 45.

⁴ صالح حليل، تحديد مفهوم جرائم الصفقات العمومية في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، ورقة بتاريخ 02-03-2008، ص 12.

نوعها، من طرف الموظف العمومي، سواء لنفسه أو لغيره وبصفة مباشرة أو غير مباشرة¹.

ب- المناسبة : وتقتضي أن تكون بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام².

وقد تكون المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرشحي ذات طابع مادي أو معنوي³، أما المناسبة فإن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تقتضي أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة، أو إحدى الهيئات التابعة لها بمعنى أن هذه المناسبة محددة في مرحلة تحضير، أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة، أو عقد أو ملحق، وكما ورد في نص المادة 27 أن الأجرة أو الفائدة قد تقدم إلى الجاني نفسه، أو إلى شخص غيره مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة.

وذلك بقصد تمثيل في العلم، أن يعلم الموظف بأن ما يقوم به هو متاجرة بالوظيفة، أي أنه يبيع ويشترى في وظيفته كأبي سلعة لأنه إذا انتفى علمه انتفت جريمة الرشوة عنه⁴، كما ينبغي أن يعلم أو ينصب علم الموظف المرشحي على صفقة خاصة، وكونه موظفا عاما أو ممن هم في حكم الموظف العام⁵ بمعنى أن هذه الجريمة تتحقق بارتكاب الموظف العمومي للسلوك الإجرامي الذي قد يتخذ إحدى الصور الثلاث التي تتمثل في طلب أو قبول أو أخذ هدية أو فائدة مقابل الصفقات والعقود بنسبة معينة كأن يحصل عليها الموظف من مقاول أو من مورد قصد تسهيل عقد الصفقة بمناسبة إبرام الصفقة أو عقد أو ملحق⁶.

¹ عبد الحميد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، العدد 25، سنة 2007، ص 102.

² المادة 27 من القانون 01/06.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

⁴ نقلا عن نادر بلقاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال، من جرائم أصحاب الباقات البيضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 44.

⁵ هنان مليكة، المرجع السابق، ص 62.

⁶ إن أهم ما يميز جريمة قبض العمولات، أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية، هو خضوع نشاطها الإجرامي للمناسبة، التي تقتضي إبرام الصفقة أو العقد أو الملحق.

2- ردع الجريمة

تطبق على هذه الجريمة نفس الأحكام المطبقة والمقررة لرشوة الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات مع تشديد عقوبة الغرامة .

إذ تعاقب المادة 27 على هذه الجريمة بالحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج طبقا لنص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، أما فيما يخص التقادم فتطبق عليها ما هو مقرر لجريمة الرشوة للموظف العمومي، وطبقا لنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى والثانية، نجد أن جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية جريمة غير قابلة للتقادم .

البند الثالث: الرشوة في القطاع الخاص

لقد استحدثت المشرع الجزائري هذه الجريمة بنص المادة 40 من قانون مكافحة الفساد والتي لم تكن موجودة سابقا حيث جاء في نصها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

1- أركان الجريمة

1/ كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته،

2/ كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته¹ ، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن

¹ المادة 40 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أركان الرشوة في القطاع الخاص لا تختلف عن أركان الرشوة في الصورة السلبية، والجديد يظهر في صفة الجاني المتمثل في الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت¹ .

*أهم ما يميز الرشوة في القطاع الخاص هو صفة الجاني وهو الذي يدير الكيان.

ويقصد بالكيان هو مجموعة العناصر المادية أو الغير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين لأجل بلوغ هدف معين²، غير أن المشرع لم يحصر جريمة الرشوة في مجال نشاط الكيان القانوني وإنما تركه مفتوحا ما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه.

2- قمع الجريمة

من خلال تعرضنا للمادة 40 سألنا الذكر من قانون الوقاية من الفساد نجد أن عقوبة الرشوة في القطاع الخاص ملطفة مقارنة بما هو مقرر لعقوبة رشوة الموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل والجدير بالذكر أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تخضع هي الأخرى لنفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بتطبيق العقوبة أو التقادم³.

الفرع الثاني: خصوصيات جريمة الاختلاس حسب قانون الوقاية من الفساد

يعرف الاختلاس على أنه قيام الموظف العام أو من في حكمه، بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة في حيازته بحكم وظيفته العامة التي يستغلها، وإلى ملكيته الخاصة، دون وجه حق⁴. ولقد جرمته كل القوانين العربية وشددت العقوبة عليه ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 29 والتي حلت محل المادة 119 ق ع الملغاة حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس.... كل موظف عمومي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها بحكم وظائفه أو بسببها"، ولقد جاء هذا النص حماية للمال والمال الخاص متى عهد به

¹ أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 96.

² صوالح سمية، المرجع السابق، ص 50.

³ إن أهم خاصية تتميز بها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، كونها لا تختلف عن رشوة الموظف العمومي في صورتها السلبية، هي خاصية صفة الجاني فيها، والذي هو الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه.

⁴ مليكة هنان، المرجع السابق، ص 97.

إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها وهذا ما سنبينه في العناصر التالية وذلك بتوضيح أهم المستجدات على جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص.

البند الأول: الاختلاس في القطاع العام

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة، في امتلاك الممتلكات التي عهد بها الجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو بإتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق وهنا يكمن السلوك المحرم للجاني الذي يتضمن فعل الاختلاس، الذي يقصد به تحويل الأمين حيازة المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك كمدبر البنك الذي يستولي على المال المودع به¹.

أولا: صور الاختلاس

إن فعل الاختلاس يثبت متى أضاف الجاني ما وجد في حيازته من مال بحكم وظيفته إلى ملكه فيتصرف فيه تصرف المالك تصرفا متعارضا مع طبيعة الحيازة والغرض منها².

أما الإتلاف فيتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه، والقضاء عليه، كالحرق والتمزيق الكامل، أما التبديد فيكون متى قام الأمين بإخراج المال المؤمن عليه من حيازته واستهلاكه أو التصرف فيه كأن يبعه أو يرهنه أو يهبه³.

أما الوجه الأخير فيكون الاحتجاز بدون وجه حق: ويكمن هذا الفعل في تعطيل المصلحة التي أعد لها المال أو بمجرد احتجاز الشيء يعني أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه، والظهور مظهر المالك الحقيقي⁴.

هذا فيما يخص عناصر السلوك الإجرامي، أما محل الجريمة فإنها ترد على الأموال العامة، والخاصة والأشياء التي تقوم مقامها، والأوراق المالية العمومية والخاصة، كالعقود والوثائق، والسندات الموضوعية

¹ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 94.

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية 1990، د م ج، الجزائر، ص 20.

³ سمية صوالح، المرجع السابق، ص 34.

⁴ سليمان عبد المنعم، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،

1999، ص 30.

بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته، كما أنه لا أهمية لأن يكون المال المحجوز مشروعاً أو غير مشروع فمن يحتجز مادة مخدرة ويقترف جريمة رغم حيازة هذه المواد غير مشروع في ذاته¹.

ولقد حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة في الممتلكات، أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

وبرجعنا إلى المادة 02 من قانون مكافحة الفساد نجد أن المشرع الجزائري قد توسع في تعريفه للممتلكات حيث تشمل المنقولة والغير منقولة² أي العقارات التي لم يشملها التجريم في التشريع السابق، والتي تتمثل في كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات، والأثاث وكما تشمل العقارات كالمساكن والمباني³.

ويتضح مما سبق ومن خلال تعرضنا لعناصر الركن نجد أنه لا بد من توافر علاقة بين الجاني ومحل الجريمة لقيام هذا الركن هذه العلاقة الكامنة في توافر السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته.

أما عن الركن المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام، فيشترط فيه توافر القصد الجنائي العام، وذلك أن يكون الجاني على علم مسبق بأن المال الذي بين يديه سلم عليه على سبيل التأقيت والأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبيده أو احتجازه بدون وجه حق.

وما تجدر إليه الإشارة هو أنه إذا كان المشرع يكتفي لتحقيق الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في صورة التبيد، والاحتجاز والإتلاف، القصد الجنائي فقط، فإنه يتطلب لقيام هذه الجريمة، إضافة إلى القصد العام القصد الخاص.

هذا الأخير الذي يتحقق باتجاه فيه الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب فيه التملك فإن الاختلاس فيه لا يقوم والجديد الذي جاء به قام الفساد مقارنة بما كان عليه الحال في ظل أحكام المادة 119 من قانون العقوبات هو أنه بعدما كان في ظل أحكام المادة 119 ق ع يكتفي بالقصد الجنائي العام لقيام جريمة الاختلاس في صورة الاحتجاز بدون وجه حق ويشترط

¹ أحمد العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، بدون طبعة، 1999، ص 262.

² المادة 02 من قانون الفساد ومكافحته ذكرت الموجودات بكل أنواعها، سواء مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة...."، الجدير بالذكر أن المشرع بعد أن كان في ظل أحكام ق.ع يشمل المنقولات فقط، فقد أصبح يشمل المنقولات والعقارات في ظل قانون الفساد.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35.

القصد الخاص في ثاني صوره التبديد والسرقة، أصبح في ظل أحكام القانون 01/06 يشترط القصد الخاص إضافة إلى القصد العام، بالنسبة للاختلاس في صورته الاختلاس فقط، واكتفى بالقصد العام لقيام الركن المعنوي لثاني صور كالإتلاف، التبديد الاحتجاز، إذ لا يتطلب القصد الخاص كما كان الحال عليه في ظل أحكام ق.ع الجزائري¹.

وتجدر الإشارة إلى انه إثر تعديل القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 أعاد صياغة نص المادة 29 بكيفية تبرز ضرورة توافر القصد العام في جنحة التبديد².

ثانيا: قمع الجريمة

إن أهم ما يمكن ملاحظته في إطار مقارنة أحكام قانون الفساد بأحكام المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، هو أن أحكام قانون العقوبات لم تكن تقرر جريمة الاختلاس التي يرتكبها الشخص المعنوي نظرا لعدم ظهور مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي آنذاك.

لكن بعد صدور أحكام القانون 01/06 وبعد ظهور مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي نص المشرع على فرض عقوبات على من يرتكبون جنح الاختلاس³ والمعاقب عليه بالمادة 29 من القانون 01/06 أكان طبيعيا أم شخصا معنويا⁴ ومن جهة أخرى لم ينص المشرع على نفس العقوبة فيما يخص الاختلاس في القطاع العام والاختلاس في القطاع الخاص إذ أعطى عقوبة مشددة بالنسبة للأولى مقارنة بعقوبة ملطفة للثانية للفاعل الذي يأتي نفس الفعل، لأنه في نظر تقدير المشرع

¹ مبروك قاسمي، صالح خويلدي، جريمة الاختلاس بين أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الفساد، مذكرة لنيل إجازة المدرسة للعليا للقضاء، دفعة 2008، ص 48.

² إضافة إلى التعديل في مضمون المادة 29 من القانون 01/06 من خلال القانون 15/11 حيث كانت المادة تنص " يعاقب بالحبس ... كل موظف عمومي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا" وأصبحت تنص من خلال التعديل " يعاقب بالحبس ... كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق".

³ ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أخرجنا من الإشكال القائم بالنسبة للمادة 02/119 ق ع التي كان لها إشكال في مدى خضوع من يتولون وظيفة أو وكالة بالمؤسسات الاقتصادية لأحكام جريمة الاختلاس من عدم خضوعهم لها إلا أن هذا... الإشكال لم يعد مطروحا بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي نص صراحة على خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام القانون الجديد في جريمة الاختلاس من خلال المادة 02 /ف2 من قانون 01/06.

⁴ قاسمي مبروك، صالح خويلدي، المرجع السابق، ص 146.

الجزائري أن الاختلاس في القطاع العام أخطر منه في القطاع الخاص رغم أن الفعل المجرم والنية الإجرامية هي نفسها في كلا الفعلين¹.

ولذا يمكن القول أن قانون الفساد قد أدخل تعديلات جوهرية على قمع الفساد على وجه عام وجريمة الاختلاس بوجه خاص، امتازت هذه التعديلات بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة إلى إجراءات المتابعة وتطبيق العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية فضلا عن إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها².

إضافة إلى أن أهم ما ميز قانون الفساد هو تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بالعقوبات الجنحية وبهذا تعاقب المادة 29 من نفس القانون على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية تطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والفرص الصادر بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26-08-2003 الذي يتضمن عقوبات أشد من المقررة في قانون الفساد وتشدد العقوبة لتصبح من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني من الفئات المذكورة في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد المذكورة سابقا في جريمة الرشوة، وقد تستفيد بالعدر المعني من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية ويساعد على ضرورة الكشف على مرتكبيها ومعرفتهم وذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة أو يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة لتقادم العقوبة فتطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى والثانية.

إذ تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، أما الثانية فتتعلق على تطبيق أحكام قانون إ ج ج في غير ذلك من الحالات، وبرجعنا إلى قانون إ ج ج في المادة 614³ نجد أنها تنص على أن الجنح تتقادم بمرور 5

¹ هشام حطاني، عبد السلام شادلي، اختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2006/2005، ص 44.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 39.

³ المادة 614 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8-6-1966، المنضمم قانون الاجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصح فيه الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي به تزيد عن 5 سنوات كما هو جائز حصر له في جنحة الاختلاس، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة، أما العقوبات التكميلية فيجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 ق ع المعدلة بموجب القانون 2006 وتكون إلزامية أو اختيارية¹. إضافة إلى مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة والرد وإبطال العقود والصفقات و البراءات والامتيازات.

أما بخصوص العقوبات المقررة للشخص المعنوي فقد أقر المشرع في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

حيث يسأل جزائيا طبقا لنص المادة م 15 مكرر ق ع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، كالمؤسسات العمومية الآن والمؤسسات ذات الرأس المال المختلط. المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية. ويشترط لمسائلته الشخص المعنوي أن ترتكبه الجريمة لحسابه من طرف أجهزته كالرئيس، المدير العام ومجلس الإدارة في شركات المساهمة أو ترتكب من طرف الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله².

حيث يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من ق. ع والتي هي كالتالي:

1- غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة الاختلاس وهو 500.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى، أو إحدى العقوبات التالية :

حل الشخص المعنوي-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات-

¹ المادة 9 من قانون العقوبات، رقم 11-14، المؤرخ في 02-08-2011. ج ر العدد 44، المؤرخة في 10-8-2011.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 54.

مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها- تعليق وشد حكم الإهانة- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنص هذه الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه¹.

المشاركة والشروع: لقد أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد لقانون العقوبات بخصوص المشاركة في جرائم الفساد إذ نجد المادة 44 من ق ع تنص على أنه يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة كما هو الأمر في جريمة الاختلاس المقررة للجنائية أو الجنحة². بمعنى أنه تطبق على الشريك العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي بصرف النظر عن صفة الشريك. أما بخصوص الشروع الأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس، وقد جاء قانون مكافحة الفساد بحكم عام تضمنته المادة 52 فقرة 02 حيث نص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بصفة عامة بمثل عقوبة الجريمة نفسها³.

البند الثاني: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

لقد استحدثت المشرع هذه الجريمة الجديدة بموجب المادة 41 من قانون مكافحة الفساد وما يلاحظ عليها أنها لا تختلف عن جريمة الاختلاس التقليدي المنصوص عليه في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد إلا من حيث صفة الجاني إذ تطلبت المادة 41 أن يكون الشخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي، أو مالي أو تجاري، وتعتمد اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية. أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

ومن خلال ملاحظة هذه المادة نستنتج أنها اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولته أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري وهذا يعني حصر الجريمة في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الربح فقط كالشركات والتعاونيات مثلاً، وهذا ما يجعل هذه الجريمة تختلف عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص التي تنطبق على أي كيان مهما كان هدفه .

¹ المادة 18 مكرر من قانون العقوبات. سابق الإشارة إليه.

² المادة 44 من قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 57.

وكما يتبين لنا أيضا من هذه المادة أن جريمة الاختلاس لا يمكن أن يرتكبها فرد يعمل بمفرده ولا ينتمي إلى أي كيان يسعى إلى الربح بمعنى أن الكيانات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح لا تنطبق على هذه الجريمة¹.

أولا : أركان الجريمة

إن المادة 41 من القانون 01/06 ذكرت ضرورة أن يكون الجاني مديرا أي يتولى إدارة الكيان أو يعمل فيه بأي صفة، دون تحديد صفة معينة وهو ما يجعل النص يطبق على كل من يشغل منصبا في هذا الكيان مهما كانت صفة المنصب الذي يشغله بمعنى أن المشرع قد فضفض مفهوم الموظف في أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لإلى درجة يمكن معها مد مطاطية المادة 02 من هذا القانون لتشمل كل من يتعامل مع الإدارة أو في خدمتها وهذا استفادة للمشرع من أخطاء وثورات المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات².

ومن خلال استقراءنا للركن المادي لهذه الجريمة والذي يتحلل إلى السلوك المجرم ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة نجد أن المادة 41 قد حصرت السلوك المجرم في اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص في صورة الاختلاس فقط دون باقي الصور التي جرمها في المادة 29 من القانون 01/06 وهو جوهر الاختلاف بين الجريمتين، إذ يتحقق الاختلاس في نص المادة 40 بتحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى نهائية على سبيل التمليك، أما محل الجريمة في القطاعين يشترك في المحل والذي هو الممتلكات، والأموال والأوراق المالية، أو أي أشياء ذات قيمة مع التشديد على الطابع الخاص للأموال، أما في ما يخص علاقة الجاني بمحل الجريمة فإن أهم ما يميز الصورتين هو حصر المادة 41 الاختلاس في المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم وظيفته وأثناء مزاوله النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري في القطاع الخاص³.

فيما يمتد الاختلاس في المادة 29 من القانون 01/06 إلى المال الذي يعهد إليه الموظف العمومي بسبب وظيفته ولاكتمال هذه الجريمة لا بد من توافر القصد الجنائي المتمثل في نية التملك بمعنى اتجاه

¹ أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 97.

² قاسمي مبروك، صالح خويلدي، المرجع السابق، ص 40.

³ إن السلوك المجرم للاختلاس في القطاع العام، يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبيد أو الاحتجاز بدون وجه حق، أما في القطاع الخاص فيتمثل السلوك المجرم في صورة الاختلاس فقط.

نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء حيث أن نية التملك هي عنصر في صورة الاختلاس ولا يمكن تصور النتيجة في هذا النطاق دون توافر هذه النية والتي تعتبر قصدا خاصا.

ثانيا: ردع الجريمة

تعاقب المادة 41 على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وهي عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي في القطاع العام الذي يأتي نفس الفعل .

كما تخضع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لجل الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس التي يرتكبها الموظف العمومي في القطاع العام ونفس الأحكام المقررة للتقادم¹.

الفرع الثالث: الغدر والجرائم المشابهة له

نتطرق في هذا الفرع إلى جريمة الغدر وما في حكمها من جرائم الإعفاء والتخفيض الغير القانوني في حقوق الدولة، ثم أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

البند الأول: جريمة الغدر

وستعرض في هذا البند لمفهوم جريمة الغدر تم إلى ردع الجريمة

أولا: مفهوم جريمة الغدر

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 30 من قانون مكافحة الفساد وقد كانت تحكمه المادة 121 من قانون العقوبات قبل إلغائها ويتمثل ركنها المادي في قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، أو تجاوز ما هو مستحق بمعنى قبض مبالغ مالية تحت غطاء الرسوم والحقوق والضرائب وأن يتم الحصول عليها بناء على طلب، أو بالتلقي، أو بالمطالبة، أو بإصدار أمر وتقتضي هذه الجريمة أن

¹ إن أهم ما يميز الاختلاس في القطاع الخاص، هو حصره في الكيان الذي يسعى إلى تحقيق الربح. إذ أن الكيانات التي لا تسعى إلى تحقيق ربح لا ينطبق عليه جريمة الاختلاس، وهذا على غرار جريمة الرشوة في القطاع الخاص التي شملت الكيان بصفة عامة. والخاصية الثانية، هي حصر المشرع للسلوك المحرم في صورة الاختلاس فقط، على غرار الصور الأخرى كالتبديد والإتلاف، والاحتجاز بغير حق. كما أن المشرع أقر له عقوبة ملطفة مقارنة بالاختلاس في القطاع العام لنفس الفعل.

يكون الجاني موظفا عموميا له شأن في تحصيل الرسوم، أو الحقوق أو الضرائب، كقباض الجمارك، ومحافظ البيع بالمزايمة الذين يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية¹.

كما تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبالغ المطلوبة أو المتحصل عليها غير مستحقة أو أنها تتجاوز ما هو مستحق.

ثانيا: ردع الجريمة

تخضع جريمة الغدر لنفس الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس والرشوة تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية وغيرها من الأحكام. وتقتضي عقوبتها كما هو وارد في نص المادة 30 من قانون مكافحة الفساد: "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه، أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم"². أما بخصوص التقادم في الدعوى العمومية والعقوبة فتخضع هذه الجريمة لما تنص عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى والثانية السابقة الذكر.

البند الثاني: جريمة الإعفاء الغير القانوني في حقوق الدولة

وستتناول الحديث في هذا البند عن مفهوم جريمة الإعفاء غير القانوني في حقوق الدولة، تم عن ردع هذه الجريمة.

أولا: مفهوم الجريمة

وهو الفعل المعاقب والمنصوص عليه في المادة 31 من قانون مكافحة الفساد بعدما كانت تعاقب عليه المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة ويتلخص الركن المادي لهذه الجريمة في المنع أو الأمر، بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات، في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال دون

¹ سمية صوالح، المرجع السابق، ص 53.

² المادة 30 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ترخيص قانوني، أو التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة¹. ولقد اشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا ويرتكب هذه الجريمة في صورتها المتمثلة في منح أو إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون ويكون ذلك بإقدام الموظف العمومي على إعفاء الملزم بأداء خدمة من الالتزام بأدائها أو التخفيف من عين هذا الالتزام.

أو قد يكون هذا الإعفاء في شكل إصدار قرار يقضي بذلك، أو نتيجة لنشاط سلبي كالتغاضي مثلا عن فرض الضريبة أو عن وضع جدول أو أي صورة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة: بمعنى تسليم الغير مجانا ما تنتجه هذه المؤسسات من سلع وخدمات بدون ترخيص من القانون وذلك كتزويد الجزائرية للمياه مثلا أحد المستهلكين بالماء مجانا، وكما يشترط لقيامها قصدا جنائيا يتمثل في علم الجاني بتنازله عن مال مستحق للدولة للغير من دون ترخيص من القانون.

ثانيا: ردع الجريمة

تطبق على هذه الجريمة من خلال المادة 31 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وذلك طبقا للمادة 53 من قانون الفساد والمادة 18 مكرر 1² من قانون العقوبات كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على الغدر بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والتقادم³.

البند الثالث: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

سنتطرق في هذا البند إلى تحديد مفهوم جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، ثم إلى قمع الجريمة.

أولا: مفهوم الجريمة

لقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 53 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعدما كانت تعاقب عليه المادة 123 ق ع الملغاة، وحصر صورتها في أخذ أو تلقي

¹ فايزة ميموني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة باتنة 2009، العدد 5، ص 239.

² المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

الموظف العمومي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بعقد صوري، أو عن طريق الغير، فوائد يحصل عليها من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات، وذلك كونه يديرها أو يشرف عليها أو مكلفا بإصدار أدوات الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيته¹. بقصد جنائي متمثل في علم الجاني بكل عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى الحصول على المنفعة والفوائد بصفته موظف بإدارة العقود والمؤسسات أو الإشراف عليها.

ثانيا: قمع الجريمة

تعاقب المادة 35 من قانون الفساد ومكافحته على جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس مدة 02 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وتطبق على الشخص المعنوي غرامة مالية من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج ، وذلك طبقا للمادة 53 من قانون الفساد والمادة 18 مكرر 1 ق.غ².

المطلب الثاني: جرائم الصفقات العمومية

إن أهم ما ميز قانون مكافحة الفساد بخصوص جرائم الصفقات العمومية هو جمعها بعدما كانت موزعة في قانون العقوبات، وإعادة تنظيمها، بعدما كان منصوصا عليها في المواد 128 و128 مكرر 01³. حيث نص عليها في المادة 26 وجمعها تحت عنوان: " الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية"⁴.

وستتناول الصورة الأولى والتي هي المحاباة في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتناول فيه استغلال نفوذ الأعيان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

الفرع الأول: جنحة المحاباة

وهو الفعل المحرم بنص المادة 01-26 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه إذ جاء في نصها ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى

¹ أحمد بن عيسى ، المرجع السابق، ص 132.

² المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

³ المواد 128 و128 مكرر 1، من الأمر 66-156 المؤرخ في 8-6-1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،سابق الإشارة إليه

⁴ زوو زوليخة ، المرجع السابق، ص 02.

1.000.000. دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر، عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية، أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية، أو التنظيمية المتعلقة بجريمة التشريع، والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات¹ وتعرف المحاباة على أنها تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق، للحصول على مصالح معينة².

البند الأول: أركان الجريمة

وترتكب هذه الجريمة من الموظف العمومي الذي يعتبر صفة مفترضة في الجاني وأن يكون له شأن في إبرام الصفقة أو العقد أو الملحق أو التأشير عليها أو مراجعتها.

أما ركنها المادي فيتحقق بمنح الجاني امتياز غير مبرر للغير، يعمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات، وذلك بمناسبة إبرام أو تأشير عقد، أو اتفاقية أو صفقة، أو ملحق بمعنى أن الركن أن الركن المادي لجنحة المحاباة.

يتحلل إلى ثلاثة عناصره:

-الامتياز غير المبرر الممنوح للغير.

-مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية المرشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

-المناسبة: وتكون عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا.

أولاً:-الامتياز غير المبرر الممنوح للغير: ويتمثل هذا السلوك في قيام الجاني بمنح امتياز غير مبرر للغير ويكون هذا عند إبرام العقد أو الاتفاقية أو الصفقة أو الملحق أو تأشيرها مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها ويتمثل هذا السلوك عندما يستفيد أحد المرشحين من صفقة دون المرور بإجراء الوضع في المنافسة، أو يكون هذا مثلا في حصول مرشح على معلومة امتيازيه متعلقة بمضمون العملية وتكلفتها، شرط أن يستفيد الامتياز غير المبرر منه الغير وليس الجاني نفسه.

¹ المادة 26 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد والوقاية منه.

² خديجة مغراوي، المرجع السابق، ص 85.

ثانياً: -مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات: ويتجسد هذا في إبرام الجاني لعقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق، أو تشريعها مخالفة للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات حيث يتم ذلك ، وفقاً للصور التالية: مخالفة الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة: كاللجوء مثلاً إلى الشراء غير القانوني وغير المبرر للفواتير أو إفشاء الموظف لبعض المعلومات التي من شأنها تخفيض الإنتاج أو تفويض فرص اقتصادية على الدولة، أما الصورة الثانية فتتمثل في: مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقة العمومية أثناء فحص العروض إذ تقوم الجريمة في حال التفاوض مع بعض المرشحين بعد فتح العروض وحملهم على تعديل عروضهم حتى يضعوا أنفسهم موضع أحسن من يقترح عرض وذلك بتقديمهم لكشف جديد، والأصل أنه لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة¹.

أما الصورة الثالثة في مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية يكون بعد تخصيص الصفقة كأن يقوم الجاني بإلغاء أداء خدمة من أجل تفضيل مؤسسة على أخرى أو يكون مثلاً في التعديل غير الشرعي في محل الصفقة. كما أن هناك مخالفة أخرى يتجسد في مخالفة أحكام التأشير إذ يتواطأ الجاني بتأشير على عقد أو صفقة لتنفيذها مع خرق التشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية لأجل تبجيل احد المتعاملين².

ولاكتمال الركن المادي لا بد أن ينصب السلوك الإجرامي بمناسبة إبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق.

ويعرف العقد بأنه التوافق بين إرادتين، بين شخصين أو أكثر لهدف إحداث آثار قانونية معينة³. أما الصفقات العمومية فلقد عرفت المادة 02 من المرسوم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، يبرز بمقابل مع متعاملين

¹ نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي أسبابه ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 33 يناير 2008، ص 114.

² حديجة مغراوي، المرجع السابق، ص 124.

³ على خطار ،رشيد شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 416.

اقتصاديين وفق المشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوامز والخدمات والدراسات" ¹.

أما الركن المعنوي لجنحة المحاباة فتعتبر جريمة عمديه تتطلب القصد العام المتمثل في العلم والإرادة وتجدر الإشارة أنه قبل تعديل المادة 26 ق1 من قانون مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 كانت تشترط قصدا خاصا علاوة على القصد العام بمعنى أن الجريمة لا تقوم بمجرد حرق الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية وإنما كان شرطا زيادة على ذلك أن يكون الامتياز غير مبرر ².

البند الثاني: قمع الجريمة

تخضع جريمة المحاباة للعقوبات المقررة في المادة 26 من قانون مكافحة الفساد، أما أحكام تقادما فتخضع لما هو مقرر في المادة 54 من نفس القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما نتعرض إليه في هذا البند .

أولا: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة

يعاقب المشرع على جريمة المحاباة في المادة 26 بالحبس من سنتين (02) إلى (10) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج ³.

ولقد أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصفقات العمومية، حيث نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون 15/04 ⁴ المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بنصه : باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممتلكيه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا

¹ المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، سابق الإشارة إليه .

² لقد اشترط المشرع لهذه الجريمة ضرورة توافر القصد الخاص، بمعنى أن إعطاء الغير امتيازات غير مبررة بطريقة مخالفة للقوانين والنصوص، لهدف تبجيل وتخيير أحد المتنافسين على الآخرين.

³ المادة 26 من قانون الفساد 01/06.

⁴ أنظر المادة 51 مكررا، المحدثه بموجب المادة 05 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص 09.

تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي، أو شريك ولقد عمد المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل جرائم الفساد، بما فيها جريمة المحاباة والجرائم الأخرى ذات الصلة بالصفقات العمومية .

بمعنى أن يكون الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقانون العقوبات¹. حيث قرر الغرامة المالية كعقوبة أصلية للشخص المعنوي والتي تساوي من مرة على خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وهو ما يعادل غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج إضافة إلى العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي. كما تطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي، بشأن الظروف المشددة، والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية، والمصادرة، والرد والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي، وإبطال العقود والصفقات.

ثانيا: التقادم

إن التقادم طبقا لنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد ومن خلال فقرتيها الأولى والثانية نستنتج أن عدم تقادم الدعوى في حال تحويل عائدات الجريمة للخارج وعند تطبيقنا لأحكام ق إ ج ج عملا بالفقرة الثانية من المادة 54 نستنتج أن تقادم الدعوى بمرور 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة أما تقادم العقوبة فيكون بمرور 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وإذا كانت هذه العقوبة تزيد عن 5 سنوات كما هو جازر حصوله في جنحة المحاباة فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة طبقا للمادة 614 ق إ ج ج².

الفرع الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

لقد أشارت المادة 26 لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهو نص المادة الذي حل محل 128 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الملغاة.

¹ مغراوي خديجة، نفس المرجع السابق، ص 130.

² المادة 614، من قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

ويعرف البعض النفوذ تلك القوة أو درجة التأثير التي يتتبع بها الموظف بين وزملائه العاملين معه، وذلك لاعتبارات شخصية ومهنية مما يجعله قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية، ، ومن دون أن يكون لتأثيره أي سند أو مصدر قانوني¹.

البند الأول: أركان الجريمة

ويشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني متمتعاً بصفة التاجر أو الصناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي، أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في توعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين² ويتمثل النشاط الإجرامي للركن المادي من خلال ما عدده المشرع في المادة 02-26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في:

1- الزيادة في الأسعار: وذلك بوضع كل الأسعار بمختلف بنود كشف الأسعار والبيان الكمي والتقديري من طرف المتعهد وعدم إضافته لأي سعر، أو عدم مطابقة الأسعار بين كشف أسعار الوحدة والبيان الكمي والتقدير.

- الحساب الأفقي والعمودي للبيان الكمي والتقديري³.

2- التعديل في نوعية المواد: كأن يتعمد الجاني إلى تقديم مواد أقل جودة وبنفس الأسعار مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير الأعوان العموميين في الهيئة أو الإدارة.

¹ وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 48.

² المادة 02/26 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ سميرة فارح، عساسة هدى، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالة، 2013/2014، ص 28.

3-التعديل في نوعية الخدمات: كأن يقوم الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها لخدمة معينة كأعمال الصيانة لأجهزة البلدية على أن يقوم بهام مهندسون مختصون.

4-التعديل في آجال التسليم والتموين: وهو التزام المتعاقد بأداء خدمة حسب الشروط المتفق عليها بعد الإطلاع على دفتر الشروط، وتعهدته بتنفيذ الخدمة بتعاقدته مع الإدارة. لذا أوجب عليه احترام التسليم والتموين. وتأخره في التسليم يعرضه للجزاءات التي تفرضها عليه الإدارة كالغرامة على التأخير.

ولتحقق الركن المادي اشترط المشرع أن يرتكب الجاني سلوك استغلال النفوذ لغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم بمعنى وجوب توافر القصد العام المتمثل في العلم إلى جانب القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على الامتيازات غير المبررة¹.

البند الثاني: قمع الجريمة

تعاقب المادة 26-02 على جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة الحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000² وذلك طبقاً للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات³.

كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن القرارات المشددة والمعفية من العقاب والعقوبات التكميلية والمصادرة. والرد ومسؤولية الشخص المعنوي وغيرها من الأحكام.

كما تطبق عليها أحكام أيضاً نفس الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بخصوص التقادم في الدعوى والعقوبة.

¹ سميرة فارح، هدى عسائلية، المرجع نفسه، ص 30.

² -إن المشرع وعلى الرغم من تمييزه بين صفة الجاني في جريمة المحاباة، عن صفته في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين، والتي تفترض أن يكون تاجراً أو صانعياً أو حرفياً أو مقاولاً، من القطاع الخاص، إلا أنه ساوى بينهما من حيث العقوبة.

والجدير بالذكر أن أهم خصوصية لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين، متمثلة في تمييز صفة الجاني فيها.

إن المشرع رغم تخنيحه لهذه الجرائم، إلا أنه أقر عدم تقادمها، عندما يتم تحويل عائداتها إلى الخارج. وتطبيق أحكام قانون الاجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

³ المادة 53 من قانون مكافحة الفساد.

كما تطبق العقوبات سواء حصل الجاني فعلاً أم لم يحصل على الامتيازات كما لو خاب اثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني مثلاً كأن نحرر الجاني في فاتورة لسعر أجهزة ما ويصادق عليها رئيس البلدة ثم ترفضها المصالح المالية المكلفة بتسديد الثمن¹.

المطلب الثالث: التستر على جرائم الفساد

وفي هذا المطلب سنتناول تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتضمن جريمة عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي يفرضها عليه قانون مكافحة الفساد ثم جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها

تحتوي جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، على فعل تبييض العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم وإخفائها.

البند الأول: تبييض العائدات الإجرامية

وفي هذا البند سنتناول الحديث عن مفهوم جريمة تبييض العائدات الإجرامية تم العقوبات المقررة لها

أولاً: مفهوم الجريمة وأركانها

يعتبر تبييض عائدات الأموال من الأنشطة الفرعية والمتلازمة للفساد وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 42 من قانون مكافحة الفساد² والتي جاء في نصها: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"³.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

² فريدة بن يونس، مداخلة بعنوان الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحته، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدينة، 2006، ص 12.

³ المادة 42 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بمعنى أن هذه الجرائم تخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 389 مكرر¹ من ق ع والتي جاء في نصها: يعتبر تبييضاً للأموال:

-تحويل الممتلكات أو نقلها، مع علم الفعل بأنها عائدات إجرامية، إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع الشخص القائم على ذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها، والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله، وإبداء المشورة بشأنه².

ومن خلال المواد سالفة الذكر، تستنتج أن جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد تقتضي وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد.

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة تبييض عائدات الجرائم

وتتمثل في عقوبات ضد الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1- **الشخص الطبيعي:** يعاقب على التبييض البسيط في المادة 389 مكرر ق ع بالحبس من 5-10 سنوات، وغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج ويعاقب على التبييض المشدد في المادة 389 مكرر 2 ب 10-15 سنة وغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج كما يعاقب على الشروع في المادة 389 مكرر 3³ من نفس القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

¹ المادة 389 مكرر من القانون 14/11 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 2011/08/02، سابق الإشارة إليه.

² المادة 389 مكرر من القانون 14/11 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 2011/08/02. سابق الإشارة إليه.

³ المادة 389 مكرر 4 من القانون 14/11 المتعلق بقانون العقوبات، سابق الإشارة إليه .

أما العقوبات التكميلية نص عليها المواد 389 مكرر 6 والتي تنص على العقوبة بوحدة أو أكثر من العقوبات المذكورة في المادة 9 ق ع ،أو المنع من الإقامة بالنسبة للأجنبي سواء منع نهائي، أو لمدة 10 سنوات على الأكثر. كما نص المادة 389 مكرر 4 على مصادرة الممتلكات محل الجريمة .

2- **الشخص المعنوي:** وتتمثل عقوبته في ما نص عليه المادة 389 مكرر 7¹ المتعلقة بالغرامة بحيث لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي، إضافة إلى عقوبة مصادرة الممتلكات والعائدات من التبييض، والوسائل والمعدات المستعملة في ذلك إضافة إلى عقوبات أخرى مثل المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وحل الشخص المعنوي².

البند الثاني: إخفاء عائدات جرائم الفساد

سنتعرض في هذا البند إلى ذكر مفهوم جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد وأهم أركانها، تم إلى قمع الجريمة.

أولاً: مفهوم الجريمة وأركانها

تعتبر جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد ذلك الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 43³ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 ق ع⁴ إلا من حيث العقوبات، التي لم يحيلها إلى قانون العقوبات كما في التبييض وإنما قررها في قانون مكافحة الفساد .

وتتمثل أركانها في :

أ-وجود جريمة سالفة وهي بالضرورة أن تكون من جرائم الفساد، المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ المادة 389 مكرر 7 من نفس القانون المتعلق بقانون العقوبات .

² أحسن بوسيقعة، المرجع السابق، ص178.

³ المادة 43 من قانون 01/06، المتعلق ب الوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ المادة 387، ق ع من القانون 14/11 المتعلق بقانون العقوبات، سابق الإشارة إليه.

ب- الشيء المخفي: وينصب الإخفاء في هذه الجريمة على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، هذين العنصرين إضافة إلى توافر القصد الجنائي المتمثل في العمد والعلم اللذان يجب أن يتوافرا في لحظة ما من حياة الشيء المخفي لأجل قيام هذه الجريمة.

ثانيا: قمع الجريمة

تعاقب المادة 43 على إخفاء العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد بالحبس من سنتين على عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

أما إذا كان الجاني شخصا معنويا: فتطبق عليه العقوبات المقررة لشخص المعنوي المذكورة في المادة 18 مكرر من ق ع¹. والتي هي كالتالي غرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج وواحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر ق ع المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

وستتناول في هذا الفرع هذه الجريمة من خلال التعرض إلى عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون مكافحة الفساد، تم مسألة تعارض المصالح.

البند الأول: عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

سنتطرق في هذا البند إلى مفهوم جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات وذلك من خلال التعرض إلى أهم الأركان المكونة لها، ثم العقوبات المقررة لها .

أولا: مفهوم الجريمة وأركانها

هي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد، إذ فرض على الموظف العمومي واجبات أساسية تتمثل في التصريح الصادق بالامتلاكات وإخبار السلطات

¹ المادة 18 مكرر من القانون 23/06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات سابق الإشارة إليه .

بتعارضها، ويعتبر هذا الإجراء آلية رقابية لإثبات جريمة الإثراء غير المشروع¹ ولقد نصت المادة 36 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ألف دينار كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقيم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"².

وتقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

صفة الجاني: والتي تقتضي أن يكون موظفا عموميا خاضعا لقانون لواجب التصريح بالممتلكات والجدير بالذكر أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لم يحدد قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات³ وإنما يفهم من صيغة نص المادة 4⁴ من خلال قولها: "قصد الشفافية... يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته". أما المادة 6 فقد خصت بالذكر وألزمت كل فئات الموظفين بضرورة التصريح بممتلكاتهم كما ذكرت كيفية والجهات المصرح أمامها، حيث يتم اكتتاب التصريح بالممتلكات عند البدء في الخدمة، أو عند بداية العهدة الانتخابية من خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي.

أما بالنسبة للقضاة فقد نصت المادة 25 من القانون العضوي المؤرخ في: 06-09-2004⁵ المتضمن القانون الأساسي للقضاة على أن يجدد التصريح كل 05 سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعية أخرى كوظائف رئيس المحكمة مثلا.

¹ أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 103.

² المادة 36 من قانون 01/06 من مكافحة الفساد والوقاية منه.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 185.

⁴ المادة 4 من القانون 01/06، المتعلق ب الوقاية من الفساد ومكافحته،

⁵ المادة 25 من القانون العضوي 06-09-2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، سابق الإشارة إليه.

أما عن محتوى التصريح بالملكيات، فيحتوي على جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يجوزها الموظف العمومي وفيما يخص الجهات المتلقية للتصريح وقد حددتها المادة 6 سالف الذكر الطائفة من الموظفين العموميين وإحالة باقي الموظفين إلى التنظيم¹.

من خلال ما ذكرنا نستنتج أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة تتمثل في الإخلال بواجب التصريح إما عن طريق امتناع الموظف العمومي عن اكتتاب التصريح بملكياته، وفي هذه الحالة يشترط حسب المادة 36 من القانون 01/06 تذكير الجاني بالأمر وإمهاله شهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بمضي هذه المدة.

وأما أن يكون سلوك الجاني متمثلاً في التصريح الكاذب بملكياته كأن يكون التصريح غير كامل وغير صريح، وتحقق الجريمة متى توفر فيها شرط التعهد إذ لا تقوم الجريمة إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة للإهمال واللامبالاة².

ثانياً: قمع الجريمة

تعاقب المادة 36 على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج وبوجه عام تطبق هذه الجريمة بصورتها مجمل الأحكام المذكورة. لجرائم الفساد فيما يتعلق بالظروف المشددة أو الإعفاء أو التخفيف أو العقوبات التكميلية والمصادرة والتقاعد.

البند الثاني: تعارض المصالح

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 34 من قانون مكافحة الفساد بنصها: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين 02 وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 8 من أحكام هذا القانون وإن أشارت في نصها خطأ إلى المادة 09.

لأن نص المادة 09 نص على الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

¹ أحسن بوسقيعة/ المرجع نفسه، ص 186.

² سمية صوالح، المرجع السابق، ص 67.

أما نص المادة 08 من قانون مكافحة الفساد فقد نصت على: "يلزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي"¹. ويقتضي السلوك الإجرامي لهذه الجريمة أن يوجد الموظف في وضعية تعارض المصالح كأن يكون له استثمارات أو مشاريع تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله مثلاً أن يكون له نشاط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل فيها حيث يؤثر هذا التلاقي على ممارسة مهامه بشكل عادي ومع وجوب هذا التعارض لا يخبر السلطة الرئاسية الخاضع لها لهذا الأمر².

الفرع الثالث: عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية

وتتمثل جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة في الصور الواردة في قانون مكافحة الفساد، وذلك من خلال المواد من 44 إلى 47، حيث تتمثل في إعاقة السير الحسن للعدالة الواردة في المادة 44، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في المادة 45، والبلاغ الكيدي في المادة 46، وعدم الإبلاغ عن الجرائم الوارد في المادة 47، أما جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية فهو الفعل المنصوص عليه في المادة 39 من نفس القانون المتعلق بمكافحة الفساد.

وتختلف هذه الجرائم عن باقي الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³ لكونها لا تشترط في الجاني صفة معينة وهذه هي خاصيتها المميزة وستتناول دراستها كما يلي :

البند الأول: صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

وتتمثل صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة في:

أولاً: إعاقة السير الحسن للعدالة : وهو المنصوص والمعاقب عليه في المادة 44 من قانون مكافحة الفساد، ويأخذ ثلاث صور:

الصورة الأولى: وتتمثل في حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته وذلك باستعمال وسائل ترهيبه أو ترغيبه كاستخدام القوة الجسدية، أو التهديد أو الترغيب بمزايا غير

¹ المادة 08 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 188.

³ إن أهم خصوصية لهذه الجرائم تتمثل في كونها جرائم جديدة، إلا أن أهم ما يميزها هو عدم اشتراط المشرع في الجاني صفة معينة.

مستحقة. بهدف الإدلاء بشهادة زور في إجراء التحقيق مثلا، أما الصورة الثانية فتتمثل في عرقلة سير التحريات وهي أيضا تكون بالترهيب أو بالترغيب.

أما الصورة الأخيرة فقد تكون برفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة إذ تجيز المادة 20¹ من ق و ف في إطار المهام التي تطلع بها للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام، أو الخاص ومن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.²

ثانيا: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا: تعاقب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³ من اللجوء إلى الانتقام أو الترهيب، أو التهديد ضد الشهود أو الخبراء والمبلغين، والضحايا أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ويكون السلوك المجرم لهذه الجريمة في الانتقام الذي يأخذ شكل الاعتداء الجسدي كالضرب والتعدي والقتل أو المقاطعة أو كطرد العامل وفصله من وظيفته وذلك لأجل المنع من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة، ومنع الضحايا من تقديم شكواهم ومنع الخبراء من تقديم خبرتهم، ومنع الشهود من الإدلاء بشهادتهم وهذا من شأنه إعاقه سير العدالة.⁴

ثالثا: البلاغ الكيدي: تعاقب المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل من أبلغ عمدا السلطات المختصة ببلاغ كيدي متعلق بجرائم الفساد ضد شخص و أكثر وهو يعلم بعدم وقوعها.⁵

رابعا: عدم الإبلاغ عن الجرائم: وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 47 من نفس القانون المذكور أعلاه وتتمثل في علم شخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم. وكأن المشرع يفرض على الموظف العمومي

¹ المادة 20، من قانون 01/06، المتعلق ب الوقاية من الفساد ومكافحته.

² سمية صوالح، المرجع السابق، ص 69.

³ المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 192.

⁵ أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص 196.

ومن في حكمه واجب الإبلاغ رغم أنه لم يشترط صفة الموظف في الجاني واكتفى بالإشارة بصفة عامة إلى كل شخص لكنه حصرها في الشخص العام بارتكاب الجريمة بحكم مهنته أو وظيفته¹.

و تطبق نفس العقوبات على كافة صور عرقلة البحث عن الحقيقة المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج².

أما العقوبات التكميلية المقررة لجريمة عرقلة البحث عن الحقيقة في كافة صورها فتطبق عليها نفس العقوبات والأحكام المقررة لجرائم الفساد المذكورة سالفًا حسب المادة 50-53 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 01/06.

أما بخصوص التقادم فتطبق عليها أيضا نفس الأحكام الواردة في المادة 54 من نفس القانون السالف الذكر في جرائم الفساد المذكورة، بمعنى نفس الأحكام الواردة في هذه المادة.

البند الثاني: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 39 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

أولاً: أركان الجريمة

وتتمثل أركان هذه الجريمة في توافر العناصر التالية لقيامها:

وجود حزب سياسي يتلقى تمويلاً مخالفاً للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية حيث تنص المادة 27 من القانون 09/97 المؤرخ في 6-3-1997³ المتعلقة بالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في مضمونها أن الحزب السياسي يتم تمويل نشاطه من اشتراكات الأعضاء أو الهبات والوصايا والتركات أو مساعدات الدولة أو من العائدات المرتبطة بنشاطه⁴ إضافة إلى إخفاء

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص196.

² المواد من 44 إلى 47 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ المادة 27 من القانون 09/97 المؤرخ في 6-3-1997 المتعلق ب القانون العضوي للأحزاب السياسية.

⁴ أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص104.

عملية التمويل، وأن يتم بصورة سرية وخفية مع علم الجاني بأن عملية التمويل هذه غير مشروعة كونها ليست من الجهات المخصصة للتمويل .

ثانيا: قمع الجريمة

تعاقب المادة 39 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه على التمويل الخفي للأحزاب السياسية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج أما الشخص المعنوي فتطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات سالفه الذكر¹ .

كما تطبق عليها كافة الأحكام المقررة بوجه عام لجرائم الفساد، فيما يتعلق ب الظروف المشددة أو الإعفاء أو التخفيض من العقوبة، أو المصادرة أو التقادم، أو مسؤولية الشخص المعنوي .

- في هذا الفصل تناولنا دراسة لأهم مستجدات وخصوصيات الأحكام الموضوعية الواردة في قانون الفساد ومكافحته الخاصة بجرائمه.

ونظرا لخطورتها كان لا بد من مواجهتها، من خلال استحداث إجراءات وأساليب خاصة، وذلك في إطار خصوصية الأحكام الإجرائية وهذا ما سيتم تناوله في الفصل الثاني.

¹ المادة 18 مكرر من ق ع ، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني

خصوصية الأحكام الإجرائية في قانون

الوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية في قانون الفساد

لقد اتسمت ظاهرة الفساد في الجزائر بأشكال متعددة ومتنوعة، تمثلت في إهدار الأموال العمومية واستغلال النفوذ، من أجل تحقيق المصالح الشخصية، إضافة إلى انتشار إبرام الصفقات المشبوهة وكثرة الفضائح المالية لجرائم الفساد، هذا ما جعل المشرع يعزز إستراتيجياته من خلال نصه على مجموعة من الأحكام الإجرائية، التي تحول دون وقوع الجريمة وفي حالة وقوعها رصد لها مجموعة من الإجراءات الردعية والخاصة لقمعها، والتي تمس مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، وهي التي أصطلح على تسميتها بأساليب البحث والتحري الخاصة.

كما أنه استحدث أيضا بعض الأجهزة الرقابية، والتي من بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي كلفها بتنفيذ إستراتيجيات الوقاية من الفساد، للحد من إهدار المال العام، وكذا استحدثته للديوان الوطني لقمع الفساد الذي يختص بالبحث والتحري عن مختلف جرائم الفساد وهذا ما سنتعرض له في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : أساليب البحث و التحري الخاصة في قانون الوقاية الفساد

إن إظهار الحقيقة هو الفائدة من وراء استحداث وسائل جديدة لمكافحة الجريمة ،بعيدا عن الوسائل القديمة الكلاسيكية ،التي أظهرت عقمها في مكافحة الجرائم ،والتي أصبحت ترتكب بوسائل حديثة وتنظيم محكم لقيامها، حيث تطورت أنماطها الجديدة في الإجرام، وتزايدت أضرارها ومخاطرها، وأصبحت الوسائل الكلاسيكية المعتادة غير كافية لمحاربتها، مما أدى بمختلف الدول إلى البحث في سبيل جديد لمكافحةها¹.

ارتبط مفهوم جرائم الفساد بمفهوم ونشاط الجريمة المنظمة من حيث تطورها وخطورتها وتعقيدها كونها جريمة عابرة للحدود الوطنية وقد تستدعي ملاحظتها على الصعيد الإقليمي والدولي ،استعمال أساليب بحث وتحري تتعدى بفعاليتها الأساليب المعهودة في التشريع ، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري حين تقنينه لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، إذ استحدث أساليب جديدة لم يكن معمول بها من قبل ، وذلك تماشيا مع التطورات التي عرفتتها الجريمة أمام قصور أساليب البحث والتحري التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة .

وضع المشرع آليات ووسائل جديدة كفيلة بمحاربة هذا النوع من الإجرام ،والتي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري من خلال استعمال قواعد وأدوات فنية وحيل مشروعة متاحة بغرض جمع الاستدلالات والمعلومات الدقيقة، كما أنشأ أقطابا قضائية تختص في التحقيق .

وفي هذا الإطار بادر المشرع الجزائري إلى تحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالتحري تسير تطور الجريمة وهذا ضمن قانون 06-22² المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والقانون 01/06³ المؤرخ في

¹ سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، 2013/2014، ص6.

² القانون 22/06، المؤرخ في 2006/12/20 ، المعدل والمتمم للأمر 66-155 ، المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن في ج ج سابق الإشارة إليه.

³ القانون رقم 06-01، المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق ب الوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

20 / 02 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون 05/10¹ المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 الذي أخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات ذات الاختصاص الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية².

ولمعرفة أهم هذه الأساليب الخاصة لا بد من الإحاطة بمفهوم البحث والتحري، وأهم الجهات المختصة بالاختصاصات الموسعة.

المطلب الأول: ماهية أساليب البحث والتحري

تمر الإجراءات الجزائية بمجموعة من المراحل والتي تكون منذ بداية وقوع الجريمة إلى مرحلة التحريات الأولية، ونهاية بمرحلة تحريك الدعوى العمومية ولعل أهم مرحلة فيها هي مرحلة جمع الاستدلالات والتي تعد أهم مرحلة في الدعوى الجنائية، وذلك للدور الهام التي تساعد فيه من حيث معرفة الحقائق والكشف عن غموضها.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية، قد خص كل جهة قضائية باختصاص معين لمحاربة الجريمة والكشف عنها إذ أسند لكل من الضبطية القضائية، (رجال الشرطة القضائية) وقاضي التحقيق، وكذا وكيل الجمهورية، بمهمة واختصاص معين، ولمعرفة هذه الاختصاصات والمهام، لا بد من التعرف أولا على مفهوم البحث والتحري، وأهم الشروط العامة المرتبطة به، وأهميته في المساعدة للقضاء على الجريمة.

¹ الأمر رقم 05/10 ، المؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق ب الوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر العدد50، الصادرة بتاريخ 2010/9/01 .

² إن الاختصاص الموسع للمحاكم لم يكن في كل الجرائم لأن المشرع الجزائري قصره على مجموعة من الجرائم الخطيرة والتي تشكل تهديد وحددها في المواد 37، 40، 329 من القانون 14/04 كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب ، والجرائم المتعلقة بأنظمة التشريع الخاص بالصرف . إلا أن القانون 05/10 المؤرخ في 2010/ 08/26 المتمم لقانون الفساد أخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

الفرع الأول: مفهوم التحري والبحث

سنتناول في هذا الفرع تعريف للبحث والتحري تم أهم شروطه العامة وأهميته.

البند الأول: تعريف التحري والبحث

يقصد بالتحري البدء بإجراءات تمهيدية تباشرها الضبطية القضائية قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية، وذلك لجمع القرائن اللازمة للتحقيق فيها، وبالتالي الكشف عن الجرائم.

ولقد عرف الدكتور أحمد غاي التحري والبحث بأنه: "مجموعة الإجراءات الأولية التي تباشرها أعضاء الضبطية القضائية بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة، والبحث عن الفاعل والقبض عليه، وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة"¹ بمعنى أن التحري والبحث هو عملية جمع المعلومات والحقائق والدلائل للوصول إلى الحقيقة والكشف عن حقيقة الجريمة.

البند الثاني: شروط البحث والتحري

لكي يكون التحري صحيحا ومنتجا لآثاره الإجرامية لا بد أن يجري في إطار مجموعة من الشروط العامة:

أن يكون التحري متعلقا بجريمة واقعة فعلا بمعنى أن التحري لا يتخذ إلا إذا وقعت جريمة فعلا، إذ يستوجب ذلك حصول وإصدار إذن من سلطة التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق، ويقع باطلا الإذن بالتحري إذ صدر لضبط جريمة محتملة وقوعها. أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يتعلق التحري بذات الجريمة، لا بغيرها من الجرائم، حتى ولو كان هناك ارتباط بينهما، بمعنى يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها أما الشرط الثالث: فيتمثل بالتقييد بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني.

إلى جانب أن يكون التحري مشروعاً بمعنى إذ يشترط لصحة التحري أن يكون متفق مع أحكام القانون ومحترماً للقيم كأن يحترم ضابط الضبط القضائي حقوق الأفراد، ولا ينتهك أسرارها الشخصية إذ بمخالفته لمبدأ الاحترام يكون التحري باطلاً.

¹ سارة قادري، المرجع السابق، ص12.

إضافة إلى أن يكون التحري مطابقا للواقع غير مبني على الشائعات، وأن يكون جديا، حيث أنه إذا ثبت لدى قاضي التحقيق أن التحري غير جدي أو غير كاف، يمكن أن يرفض منح الإذن لإجراء التحري لأعضاء الشرطة القضائية¹.

البند الثالث: أهمية البحث والتحري

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن أهمية عملية التحري تكمن في كونها إجراء جوهري، تترتب عليه آثار تمس حياة الأفراد وحررياتهم ولذلك حرص المشرع على أن تكون التحريات جدية، وأن يكون القائم عليها جاد في اتخاذها، إذ ليس هناك مجال للإهمال أو العشوائية، والرعونة في مجال حرية الإنسان وحقوقه.

وسميت بأساليب البحث والتحري الخاصة نظرا لاستحداث المشرع لأساليب خاصة وجديدة تختلف عن تلك المعمول بها في مواجهة الجرائم العادية وذلك لمواكبة خصوصية الإجرام الحديث، وذلك من خلال التوسيع من دائرة اختصاص القضاء وضباط الشرطة القضائية والجدير بالذكر أن صدور الأمر 05/10² المتمم والمعدل للقانون 01/06 قد حسم الأمر في المادة 24 مكرر 1 حيث أخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، بنصه: "تخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"³.

الفرع الثاني: الاختصاصات الموسعة لجهات البحث والتحري

إن المشرع الجزائري وفي إطار عملية إصلاح العدالة وفقا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاحها قد أورد عدة تعديلات لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويظهر هذا جليا سنة 2004 بصدور القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10-11-2004⁴ و القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20-12-2006

¹ سارة قادري، المرجع نفسه ، ص 16.

² الأمر 05/10 ، المعدل للقانون 01-06 ، سابق الإشارة إليه .

³ الأمر 05/10 ، المعدل للقانون 01-06 .

⁴ القانون رقم 14/04 ، المؤرخ في 10/11/2004 ، المعدل والمتمم للأمر 156/66 ، المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن ق إ ج ج، سابق الإشارة إليه.

والقانون 02/15¹ المؤرخ في 2015/07/23 وكل هذه التعديلات² كانت بهدف جعل هذا القانون متطابق مع ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها الجزائر من جهة ومن جهة أخرى لضمان الفعالية والسرعة لأعمال النيابة والقضاء في معالجة الإجرام الخطير كجرائم الفساد، وذلك بإدراجه قواعد جديدة توسع من اختصاص القضاء، وضباط الشرطة القضائية من خلال تمديد الاختصاص وتعزيز الصلاحيات³.

البند الأول : توسيع اختصاص وكيل الجمهورية

لقد وسع المشرع الجزائري بتعديل 10 / 11 / 2004 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم⁴. كل ما تعلق الأمر بالتحري أو تحقيق بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 37 المذكورة أعلاه وذلك بشأن جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، إضافة إلى جرائم الفساد الخاضعة للاختصاص الموسع بموجب الأمر 05/10⁵.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ميز الأقطاب الجزائية المتخصصة المتكونة من نيابة الجمهورية وقضاة الحكم بألية قانونية خاصة للإخطار بالجرائم التي تكون محل اختصاصها وتمثل في إجراء المطالبة بالإجراءات، من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب المتخصص.

¹ القانون رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/07/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ج العدد 40، ص 28.

² القانون رقم 22/06، المؤرخ في 2006/02/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155، المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن ق ج ج ج، سابق الإشارة إليه.

³ عيسى بن كثير، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، عدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008، ص 83.

⁴ يحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وممجل إقامة الأشخاص المشتبه بهم حسب المادة 37، وتوسع الاختصاص ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم المذكورة في المادة 37 إضافة إلى جرائم الفساد، الخاضعة ل ق ج ج في هذا المجال. بمعنى الاختصاص الموسع، بموجب المادة 24 مكرر 1، من الأمر 05/10.

⁵ الأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، سابق الإشارة إليه. المعدل للقانون 01/06.

حيث أنه إذا اعتبر النائب العام إجراءات التحقيق الابتدائي متعلق بالجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية¹، في فقرتها الثالثة يرسل فوراً نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة: (أي المحكمة ذات الاختصاص الموسع)، وإذا وجد النائب العام لدى المجلس القضائي التي تقع باختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع بأن الإجراءات متعلقة بالجرائم المذكورة بالمادة 37 يطالب بالإجراءات، ويجوز له المطالبة أثناء جميع مراحل سير الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي فإن قاضي التحقيق يصدر أمراً بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق² لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40³ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى أن الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة تطبق أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي.

ولقد نصت المادة 40 مكرر 2⁴ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية يتلقون التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية في حالة ما إذا طالب النائب العام بإجراءات فوراً، عند اعتباره أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال المادتين المذكورتين نستنتج أن المشرع أوجد إجراء قانونياً لإخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم محل اختصاصها وأسماء المطالبة بالإجراءات⁵.

ويعتبر إجراء قضائياً مرتبطاً بتسيير الدعوى العمومية.

¹ المادة 37 من قانون 06-22، المؤرخ في 20-12-2006، المتعلق بالإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

² عيسى بن كثير، المرجع السابق، ص 82.

³ المادة 40 من القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20-12-2006، نفسه.

⁴ المادة 40 مكرر من القانون 06/22 المؤرخ في 20-12-2006، نفسه.

⁵ بن عبد الله بوزبوجة، خصوصيات الإجراءات المطبقة على الجرائم الخطيرة، في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم الأساسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2013/2014، ص 83.

إضافة أنه إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائري فإن إجراء المطالبة بالإجراءات أو بملف الدعوى يصبح الطريق الوحيد لإخطار القطب الجزائري المتخصص بالجريمة¹.

ومما سبق نستنتج أن الاختصاص الموسع لوكيل الجمهورية يكمن في إجازة المطالبة بالإجراءات أثناء جميع مراحل سير الدعوى إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 37 في فقرتها الثالثة، وجرائم الفساد وذلك عبر كامل التراب الوطني .

ولقد أضافت المادة 36 من القانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 اختصاصات وكيل الجمهورية المتمثلة في مراقبة تدابير التوقيف للنظر، زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما كان ذلك ضروريا.

مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائري، تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويحظر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة.

إبداء أوامر ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية.

العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم².

أما المادة 36 مكرر 1 من الأمر 02/15³ فقد مكنت لوكيل الجمهورية ولضرورة التحريات وبناءا على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل تثبت ارتكابه لجناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، ويسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، أما إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد فيمكن تمديدتها إلى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال .

¹ أما إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها القطب فيمكن إخطاره بالطرق التقليدية عن طريق الشكاوى والبلاغات، أو عن طريق محاضر الشرطة.

² المادة 36 من القانون رقم 22/06، المتعلق بالإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه

³ المادة 36 مكرر 1، من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23/07/2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/07/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40، ص 30.

البند الثاني: توسيع اختصاص قاضي التحقيق

لقد أورد المشرع في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية¹ الاختصاص الموسع المحلي لقاضي التحقيق، وذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة بالمواد 37 و329 و40 من القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10² حيث يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، إذ يمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام متعلقة بالتحقيق في الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد إذ جاء في نص هذه المادة ما يلي: "...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم...".

إضافة إلى هذا فقد أعطى المشرع الجزائري إمكانية تعيين أكثر من قاضي واحد للتحقيق في قضية واحدة في حالة ما إذا تطلبت خطورة الجريمة أو تشعبها مما يؤدي بالتأثير بالسير الحسن للتحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية في تعديلها المؤرخ في 20-12-2006 كما ذكرت المادة على أن هذه الإمكانية تكون إما من القاضي نفسه، أو بناء على أن قاضي التحقيق المعين أصلاً ينسق سير إجراءات التحقيق، وله وحده الصفة في الفصل في مسائل الرقابة القضائية، والحبس المؤقت، واتخاذ أوامر التصرف في القضية³.

إضافة إلى توسيع اختصاص قاضي التحقيق فقد أورد المشرع اختصاصاً مستحدثاً وموسعاً للجهات القضائية بموجب المادة 329 من القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20⁴ وذلك كلما كان الأمر متعلقاً بالجرائم المذكورة في المادة 329 المذكورة أعلاه إضافة إلى جرائم الفساد.

من خلال ما ذكرنا سابقاً عن الاختصاص الموسع لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق والاختصاص الموسع لبعض الجهات القضائية، نستنتج أن هذا الاستحداث الموسع كان بداية وضع إطار إجرائي متخصص، ومتماسك لمكافحة الأنواع الجديدة، والخطيرة للجرائم التي أصبح من الصعب اكتشافها.

¹ المادة 40 من قانون 22/06، المؤرخ في 2006/12/20، المتعلق بالإجراءات الجزائية.

² عيسى بن كثير، المرجع السابق، ص 83.

³ طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2013.

⁴ المادة 329 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 2006/12/20، المتعلق ب إ ج ج، سابق الإشارة إليه.

ولاستكمال هذا الصرح الإجرائي، خص المشرع الجزائري في القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الضبطية القضائية باختصاص إقليمي يشمل كافة التراب الوطني معززا صلاحيتها بأحكام جديدة¹.

البند الثالث : توسيع اختصاص وصلاحيات الضبطية القضائية

إن القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 لقانون الإجراءات الجزائية قد مدد الاختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية، ليشمل كامل إقليم الوطن مع إشراك أعوان الضبطية القضائية مسؤولة ضبط الشرطة القضائية في عملية التحري والتحقيق، ومدة التوقيف للنظر وترخيص استعمال القوة في إحضار الأشخاص، إضافة إلى وضع نظام خاص لعملية التفتيش.

أولا : تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية

لقد وسع المشرع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية كلما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

إذ أجاز المشرع تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني، والجدير بالذكر أن كل من القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 وحتى القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 في المادة 16 قد استثنى جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي يتم فيها تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.

إلا أنه تدارك الأمر بعد أربعة سنوات في المادة 24 مكرر 1 ف 03 من الأمر 05/10 حيث مدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد، والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني، على غرار الاختصاص المحلي المقرر لضباط الشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى².

¹ عيسى بن كثير، المرجع السابق، ص 85 .

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 506.

ثانيا: تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية

لقد منح المشرع الجزائري في المادة 63¹ صلاحية القيام بالتحقيقات الابتدائية لأعوان الضبطية القضائية، شرط أن تكون تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية وذلك من خلال تعزيز صلاحيتهم بخصوص:

1- تمديد مدة التوقيف للنظر

نظرا لصعوبة التحري والبحث في الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد التي أصبح مرتكبوها يستعملون أساليب معقدة ومتعددة تتطلب من ضباط وأعوان الضبط القضائي مدة أطول للوصول إلى كل عناصر الجريمة، أصبحت مدة الوضع للنظر لا تتماشى ومتطلبات التحقيق الأولى².

ما دفع بالمشرع الجزائري بجواز تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وهذا حسب المادة 51 من الأمر رقم 02/15³، حيث تمدد مدة التوقيف للنظر كالتالي :

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة غير الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والتخريب.

وكما جاء في المادة أيضا أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا .

ولقد نصت المادة 51 مكرر¹ من الأمر 02/15: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروع أو

¹ المادة 63 من القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

² بن عبد الله بوزبوجة، المرجع السابق، ص 29.

³ المادة 51 من الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقى زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها .

لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان.

تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت".

والجدير بالذكر أيضا أن المشرع الجزائري أجاز لضباط الشرطة القضائية عند عدم الامتثال للإستدعاءات الواردة للأشخاص أن يستعملوا القوة لإحضارهم بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65¹.

2- التفتيش

يعتبر التفتيش الذي يقوم به رجال الضبط القضائي أثناء مباشرة مهامهم ويأذن مسبق من السلطة القضائية إجراء هاما في عمليات التحري، ولذا فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات²، وذلك بما له من ارتباطات بالحقوق الفردية، إلا أن المشرع ومن أجل مكافحة الجرائم الخطيرة أجاز للضبطية القضائية عدم مراعاة الشروط المتعلقة بالتفتيش عندما يباشرون التحقيق بتلك الجرائم³.

إن توسيع الاختصاص لبعض الجهات القضائية، وتوسيع الاختصاص لنشاط الضبطية القضائية وإخضاع جرائم الفساد لهذا التوسيع الوارد في الإجراءات الجزائي، إطار إجرائي فعال إلا أنه غير كاف لمكافحة الجريمة والإحاطة بها من كافة جوانبها، ما لم تدعم بالآليات وبأساليب وتقنيات علمية حديثة لتغريب مكافحة الإجرام الخطير، وهذا ما فعله المشرع الجزائري في إطار أساليب البحث والتحري الخاصة كاعتراض المراسلات، والترصد الإلكتروني والمراقبة والتسرب، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

¹ المادة 65 من القانون رقم 06/ 22 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

² عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومة، طبعة 2004، ص 358.

³ حيث أن المادة 47 من القانون 22/06 أقرت الحماية المقررة للمسكن، وأجازت لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق أن يقوموا بالتفتيش في كل محل مسكني، أو غير سكني وبأية ساعة من ساعات النهار والليل خروجاً عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 47.

المطلب الثاني: صور أساليب البحث والتحري الخاصة المستحدثة

إن المشرع الجزائري وإضافة إلى إدراجه لأحكام جديدة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06¹ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وفي إطار الاختصاص الموسع لضباط الشرطة القضائية. قد استحدثت أساليب وتقنيات غير مسبوقة، لمحاربة الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد من أجل الكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها، والتي من بينها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إضافة إلى المراقبة والترصّد الإلكتروني، والتسليم المراقب والتسرب.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور

لقد مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، للكشف عن جرائم الفساد، رغم أنها قد تتناقض مع النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة².

البند الأول: اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية واللاسلكية، في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة، أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم، أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة³.

وتتم المراقبة عن طريق، اعتراض أو تسجيل، أو نسخ المراسلات، التوزيع، التخزين، الاستقبال أو العرض وذلك عن طريق ترتيبات تقنية دون علم المعنيين⁴.

¹ القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20/12/2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

² وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 176.

³ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الهدى الجزائر، 2010، ص 72.

⁴ بن عبد الله بوزبوجة، المرجع السابق، ص 95.

البند الثاني: تسجيل الأصوات والتقاط الصور

إن تسجيل الأصوات يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وذلك بتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة.

إضافة إلى تقنية التصوير بمختلف أنواعه والتي عبر عنها المشرع في نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية ج بكلمة الالتقاط¹ وقد اختلف الفقه في تحديد التكييف القانوني لهذا الإجراء، غير أن غالبيتهم رأى بأنه مشابه لإجراء التفتيش، بحجة أن الغاية من الإجراءين هي الإطلاع على محل منحه القانون حرمة وحماية خاصة.

ويتم استخدام هذه الأساليب في الأماكن السكنية، والأماكن الخاصة والعامة، وتعد هذه الإجراءات من أهم إجراءات التحقيق، التي مكنها المشرع لضباط الشرطة القضائية في سبيل ممارستهم لمهامهم المتعلقة بالكشف عن الجرائم، التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية² والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري رغم إقراره بهذه الأساليب الخاصة بالتحري والتي قد تمس بجرمة الحياة الخاصة، إلا أنه حاول التوفيق بين هذه التناقضات بعد إجازة هذه الأساليب، إذ أحاطها بضمانات كافية، وضوابط وشروط معينة .

أولا: الضوابط التي تحكم اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

تنقسم هذه الضوابط إلى ضوابط شكلية وضوابط موضوعية، وأخرى خاصة بكيفية تنفيذ هذه العمليات، والهدف منها هو خلق التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وحق المجتمع في العقاب.

1: الضوابط الشكلية

تتعلق الضوابط الشكلية بصحة الإجراء وتتمثل في:

¹ عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 73.

² القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

أ- مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية

لقد اشترط المشرع الجزائري لمشروعية إجراءات التحري للكشف عن جرائم الفساد، ضرورة حصول هذه الإجراءات على إذن من وكيل الجمهورية المختص¹. كما يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ومدتها²، كما يسمح الإذن الكتابي المسلم لضباط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة³.

كما يجب أن يتضمن الإذن المدة المسموح بها لإجراء التحقيق، والتي تعادل مدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز لضباط الشرطة القضائية المأذون له، أو المناب من طرف القاضي المختص محضر عن كل عملية اعتراض، وتسجيل المراسلات وحتى عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات الالتقاط، والتثبيت، والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

ب- تحرير محضر عن العملية

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل للمراسلات وحتى عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور، كما يقوم ضباط الشرطة القضائية بذكر تاريخ وساعة بداية العمليات والانتهاؤها منها، وينسخها في محضر يودع بالملف، ويترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء وذلك بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض⁴.

¹ المادة 65 مكرر 5، المحدثه بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-188 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

² المادة 65 مكرر 7، المحدثه بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون إجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 65 مكرر 05، من نفس القانون.

⁴ المادة 65 مكرر 10، من نفس القانون.

2- الضوابط الموضوعية

وتتعلق بنشوء الحق في اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة المتمثلة في التقاط الصور، وتسجيل الأصوات .

أ- اقتصار الإجراء على التحري والكشف عن جرائم الفساد

بمعنى وجوب اقتصار عمليات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات على الجرائم المحددة قانونا كجرائم الفساد، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري جاء موقفه غير واضح في هذا الشأن حيث اكتفى بتقرير أنه في حال اكتشاف جرائم أخرى غير تلك الوارد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، وهذا خلاف للمشرع الفرنسي الذي أجاز متابعة المشتبه فيه عن كل جريمة تكتشف لاحقا ولم تكن معينة بالإذن، حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحضر محضرا مثلا لجريمة تزوير اكتشفها صدفة أثناء القيام بإجراءات التنصت على الاتصالات ولا يحول ذلك دون متابعة مرتكبيها¹ كما لا يمكن التمسك ببطلان إجراءات التحري والتحقيق².

ب- غاية اللجوء إلى هذه الأساليب وضرورتها

يكون اللجوء إلى هذه الإجراءات لضرورة البحث والتحري عن جرائم الفساد التي تقتضي وجوب اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة، وذلك نظرا لقصور الأساليب التقليدية العادية والعامّة المعروفة في القواعد العامة ونظرا لخطورة هذه الإجراءات فقد جعلها المشرع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم.

¹ نزيه نعيم شلالا، دعاوى التنصت على الغير، الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 16.

² زوزو زولبخة، مرجع سابق، ص، 162.

3-ضوابط التنفيذ

وتتمثل ضوابط التنفيذ في كفاءات المراقبة ونتائجها، والأدلة الناجمة عنها، حيث أن المشرع قد أجاز لضباط الشرطة القضائية من خلال المادة 65 مكرر 05 فقرة 04 الدخول إلى المكان المعني دون احترام الشروط الواردة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باستخدام الترتيبات التقنية المتمثلة في وضع أجهزة للتنصت في الأماكن التي يتردد عليها المشتبه فيهم ورصد الكلام المتفوه به خاصة إذا كان متعلقا بالجريمة كما يمكن تثبيت أجهزة لالتقاط صور، للحصول على أدلة قوية تساعد في الكشف عن الجريمة .

إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 على أن النيابة العامة يمكنها منح الإذن لضباط الشرطة القضائية لوضع الترتيبات التقنية، التي يتم عن طريقها التنصت على المحادثات وتسجيلها والتقاط الصور دون الحاجة إلى موافقة المشتبه فيه ومن جهة أخرى، ينبغي أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني¹، وبالتالي السرية لم يعد هدفها كما كان عليه من قبل تسهيل قمع المتهم فقط، بل أصبحت وسيلة لضمان الحريات الشخصية².

لذلك فإن عملية الكشف والتحري عن جرائم الفساد تتطلب من ضباط الشرطة القضائية القائمين بها، إتباع الإجراءات المحددة قانونا بموجب قانون الإجراءات الجزائية، سواء كانت ضوابط شكلية، أو موضوعية أو متعلقة بالتنفيذ، وذلك يدل على ما تتميز به هذه الجرائم من خصوصية.

الفرع الثاني: التردد الإلكتروني والمراقبة والتسليم المراقب

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات واعتبرها تقنيات حديثة من تقنيات التحري للكشف عن جرائم الفساد.

¹ المادة 11 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

² سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 122.

البند الأول: التردد الإلكتروني

وهو الإجراء الذي نص عليه المشرع الجزائري، ويعتبر كتقنية جديدة من تقنيات التحري في جرائم الفساد ويتم باستعمال جهاز إرسال غالبا ما يكون سوارا إلكترونيا يسمح بتتبع حركات المعني بالأمر، والأماكن التي يتردد عليها¹.

وتعتبر تقنية التردد الإلكتروني باعتماد ذبذبات صوتية، من بين التقنيات الرائدة في مجال التردد الإلكتروني، حيث أنه وبواسطة استعمال جهاز مسح لهذه الذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان وقوع الجريمة مثلا أو مكان اجتماع المشتبه فيهم يرسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة من شأنها تمثيل مجسم لجسم الجاني، أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي، وذلك للحصول على نسخة إلكترونية لأحداث سابقة في مسرح الجريمة².

البند الثاني: المراقبة

المراقبة هي ذلك السلوك الذي يلجأ إليه ضباط الشرطة القضائية خلال عمليات التحري حول إحدى الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد، وقد أوردها المشرع الجزائري ضمن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز لضباط وأعاون الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص، والأشياء والأموال أو متحصلات الجرائم في كامل التراب الوطني، وذلك بعلم من وكيل الجمهورية المختص، وما يتعين بيانه أن المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت مجالين تشملهما المراقبة وهما مراقبة الأشخاص، ومراقبة نقل الأشياء والأموال³.

وتجدر الإشارة أن مراقبة الأشخاص تكون ضد المشتبه بهم في ارتكابهم لجنحة، أو جنائية متعلقة بتلك الجرائم الخطيرة، إذ تتم ملاحظتهم وتتبعهم ووضعهم تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم، والأماكن التي يترددون عليها، كما يمكن مراقبتهم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق، أو سطح منزل.

¹ المادة 11 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، من نفس القانون .

² خديجة عيمور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، ورقلة، 2001، ص 9.

³ عميد السعيد: محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 المؤرخ في 20-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريش، الجزائر، 2011/02/21، ص 14

أما مراقبة تنقل الأموال فتتمثل في لجوء رجال الضبط القضائي إلى ترصد حركة الأموال وتتبع وجهتها بغية الوصول إلى التنظيم الإجرامي وتفكيكه، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المرخص بها جراء عملية المراقبة على الأشخاص، والأموال والأشياء وإنما أخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، على غرار المشرع الفرنسي¹.

البند الثالث: التسليم المراقب

التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح للشاحنات المشبوهة الغير مشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، وذلك بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها لأجل التحري عن جرم ما وكشف هوية مرتكبيها.

ولقد نصت عليه المادة 65 من القانون 201/06² المتعلق بمكافحة الفساد.

كما نص عليه المشرع في المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب إذ نصت على "أنه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب، أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أشغال التهريب ومحاربتها، بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص³.

بمعنى أن التسليم المراقب هو السماح للسلطات العمومية بتنقل الأشياء الغير مشروعة، أو المشبوهة في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل أو تخرج منه أو تعتبره تحت مراقبتها بغرض التحري وجمع الاستدلالات للكشف عن الجريمة ويمكن أن يكون التسليم المراقب وطنيا داخل الإقليم أو دوليا على إقليم دولة ما وبموافقتها.

الفرع الثالث: التسرب

يعتبر التسرب أسلوبا جديدا وتقنية حديثة أدرجه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل الخامس منه وذلك لمكافحة الإجرام الخطير كجرائم الفساد.

¹ عيسى بن كثير ، المرجع السابق، ص 90.

² المادة 65 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

³ الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 2005/08/28، العدد 59.

البند الأول : مفهوم التسرب

لقد عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر¹ 2 بأنه قيام ضابط، أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية، أو جنحة، بإبهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم أو كخاف² وهي تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006، وذلك متى اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد.

إذ يجوز لوكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة، إذ يعد هذا الأسلوب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، حيث يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية، بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية عن طريق إخفاء الهوية الحقيقية، إذ يقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك³. كما يسمح لضابط أو أعوان الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة أفعالا تساعده في الكشف عن بعض جرائم الفساد.

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب القيام بما يلي دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا:

-اقتناء، أو حيازة، أو نقل، أو تسليم، أو إعطاء مواد، أو أموال، أو منتجات، أو وثائق، أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم، أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل، أو التخزين، أو الإيواء، أو الحفظ أو الاتصال⁴.

¹ المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

² صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات وحماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، ص 74.

³ عبد الرحمن خليف، المرجع السابق، ص 74.

⁴ المادة 65 مكرر 14، المحدثه بموجب المادة 14 من القانون 22/06، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155، المتضمن ق إ ج ج، سابق الإشارة إليه.

كما يحضر على المتسرب إظهار هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، مهما كانت الأسباب، إلا لرؤسائه السلميين، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم، وتعريض المكشوف هويته للخطر، وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 16 بنصها: "يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات"¹.

وضمامنا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع الجزائري شروطا موضوعية وأخرى شكلية لعملية التسرب.

أولا: الشروط الشكلية والموضوعية التي تحكم عملية التسرب

سنتطرق إلى الحديث أولا عن الشروط الشكلية

1/ الشروط الشكلية

أ- الحصول على إذن بالتسرب

عملا بمبدأ شرعية الإجراء الجزائري، يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب، الحصول على إذن قضائي، ويشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان²، وعلى غرار الإذن باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، يجب تحديد طبيعة الجريمة المراد كشفها، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي سيقوم بالعملية أو يشرف على تنفيذها كما يجب أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر والتي يمكن أن تتجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية.

¹ القانون رقم 22/06، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المتضمن قانون إج ج، السابق الإشارة إليه.

² المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب - تحرير تقرير بخصوص العملية

يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، تحرير تقرير كتابي يتضمن باين مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية¹، ويراعى في إعداد هذا التقرير احترام مراحل العملية كاملة، وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة بها كالأفعال التي استدعت العملية، وهوية العناصر المشتبه في تورطهم في الجريمة، وتحديد الكيفيات التي تم بها الاختراق، وبالتالي، يتضمن التقرير تفاصيل العملية من بدايتها إلى نهايتها.

ج - تحديد مدة التسرب بأربعة أشهر

يجب أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر² ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية، غير أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب³.

وإذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدتها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14، وأخذ الوقت الضروري والكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (04) أشهر⁴.

¹ المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 65 مكرر 15 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 65 مكرر 15 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 65 مكرر 17 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

د - الحفاظ على سرية الإجراء

ينبغي إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات لحين الانتهاء من العملية لضمان السرية المطلوبة، التي حصرها المشرع بين الجهة المانحة للإذن وضابط الشرطة المنسق للعملية، والاعون المتسرب، وفي هذا الإطار، يحظر على المتسرب إظهار هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائه السلميين، لأن ذلك سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم، وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر¹، و هو ما أكدته المشرع بموجب المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية².

لذلك يعاقب كل من يكشف هوية ضابط، أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج³ وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف، أو ضرب أو جرح أحد هؤلاء الأشخاص، أو أزواجهم أو أبنائهم، أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج أما إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج⁴.

2 / الشروط الموضوعية

وتتمثل في :

أ- أن يتعلق الأمر بالتحري والكشف عن جرائم الفساد

¹ زوزو زولبخة، المرجع السابق، ص. 164.

² نصت هذه المادة على أنه: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باسروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

³ المادة 65 مكرر 16 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه .

⁴ المادة 65 مكرر 16 فقرة 03 و 04 من قانون الإجراءات الجزائية .

تستشف الضوابط الموضوعية للتسرب من مضمون المادة 11 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي من خلالها نستنتج أن عملية التسرب تحكمها حالة الضرورة الملحة لجمع البيانات، والاستدلالات وجمع الأدلة بخصوص جرائم الفساد، بمعنى أن التسرب مرتبط بضرورة التحري والتحقيق لهذه الجرائم نظرا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بحقوق وحرية الأفراد .

ب- تحديد الغرض من الإجراء :

إن أسباب اللجوء إلى عملية التسرب يجب أن تقوم على مبررات موضوعية وأسانيد قانونية وواقعية يبرر بها ضابط الشرطة القضائية طلبه الرامي للحصول على الإذن بالتسرب، وبالتالي لا يمكن لوكيل الجمهورية منح هذا الترخيص إلا بعد تقدير العناصر التي أوردها ضابط الشرطة القضائية في طلبه وقد اشترط المشرع في هذا الصدد الإذن المكتوب والمسبب بملف الإجراءات المنجز عند نهاية عملية التسرب تحت طائلة البطلان¹.

رغم الدور الناجح والجيد لأساليب البحث والتحري الخاصة التي أوردها المشرع الجزائري والتي كان لها الفضل في الحد من جرائم الفساد والكشف عنها، إلا أنه عمل على تكريس آليات أخرى في إطار مكافحة الفساد، والتي تمثلت بإنشاء هيئات مستحدثة وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: هيئات مكافحة الفساد

لقد فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول الموجودة تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته.

وتنفيذا لهذا الإجراء عمدت الجزائر إلى إصدار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، غير أنه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وتعزيز آليات المحافظة على المال العام ونظرا للطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع بإنشاء جهاز ثاني والذي هو الديوان الوطني لقمع الفساد والذي هو أداة عملية للمبحث

¹ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو 2011، ص 347.

ومعاصرة جرائم الفساد، إذ باستحداثه يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعترى سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون 01/06، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أنشأ المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وأسند لها مهمة التصدي لهذه الظاهرة، وذلك من خلال الإباحة لها عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر بدوره النائب العام لتحريك الدعوى¹.

ولقد نصت المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06² على ما يلي:

تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ولمعرفة مدى وفاعلية دور هذه الهيئة، لا بد من التعرض لنظامها القانوني، وتشكيلها وأهم اختصاصاتها وصلاحياتها.

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

وستتناول في هذا الفرع طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تم تشكيلة الهيئة تم تنظيمها

البند الأول: النظام القانوني للهيئة

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد هيئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية، إذ نص عليها القانون 01/06 في الفقرة الأولى من 18 على طبيعتها كما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال، توضع لدى رئيس الجمهورية"³ بمعنى أن الهيئة مكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد⁴.

¹ الجدير بالذكر أن النيابة العامة وكقاعدة عامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في كافة الجرائم، لكن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعطى للهيئة صلاحية التصدي لظاهرة الفساد عند توصلها إلى حقائق ذات وصف جزائي بأن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يحضر دوره النائب العام.

² المادة 17 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ المادة 18 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ زوزو زولبخة، المرجع السابق، ص 178.

ويتضح لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة، ويمكن تحديد هذه الميزات والخصائص فيما يلي :

أولاً: الهيئة سلطة إدارية مستقلة¹

وهذا ما يستفاد من المادة 18 سالفه الذكر والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413 /06² المعدل والمتمم أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هي سلطة إدارية مستقلة، والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوباً جديداً من أساليب ممارسة السلطة العامة، كونها مزودة بسلطة حقيقية في اتخاذ القرار وذلك لأجل ضبط النشاط الاقتصادي والمالي لتحقيق التوازن وقيام المشرع بتكييفها على أنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي³.

ثانياً: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لقد منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة 01/18 من قانون مكافحة الفساد الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه، والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية، بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص عليه إلى جانب الشخصية المعنوية، وهذا يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك.

¹ إن الهيئة تستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات وصف جزائي لها علاقة بالفساد، وهذا ما يجعلنا نطرح الأسئلة التالية: هل الهيئة جهة تحقيق؟ أم تحري أم سلطة جديدة فوق سلطة النيابة؟، وإذا كانت تقوم بتكييف القضايا على أنها ذات وصف جزائي ألا يتعارض هذا مع أن سلطة التكييف التي لا تكون إلا للقضاء، سواء النيابة العامة أو الحكم؟ مع أن الهيئة قد استفادت من تكييف قانوني واضح بصريح المادة 18 من القانون 01/06 والمادة 02 من أحكام المرسوم 413/06 على أنها سلطة إدارية مستقلة وتطبيقاً لذلك فهي لا تخضع لأية رقابة وصائية أو رئاسية.

لكن برجوعنا إلى المواد السابقة نجد أن الهيئة توضع لدى رئيس الجمهورية فمن جهة نجد أن المشرع وقع في تناقض بإضفاء الاستقلالية على الهيئة من جهة، وجعلها تحت سلطة رئيس الجمهورية تمثل السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

-الجدير بالذكر أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ليست هي الخطوة الأولى لمكافحة الفساد إذ أن المشرع قد سبق له استحداث هيئات سابقة تمثلت في لجنة التصريح بالممتلكات التي أنشأت 1997 بموجب الأمر رقم 97-04 المؤرخ في يناير 1997 الملغاة إضافة إلى المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها والتي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 12-07-1966.

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22/11/2006، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وكيفية سيرها ج ر عدد 74، صادرة بتاريخ 22/11/2006، ص 17.

³ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 485.

وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلاليتها عن السلطة التنفيذية إلا أن هذا لا ينفي أبدا وجود تأثير لهذه الأخيرة -أي السلطة التنفيذية- على عمل ومهام الهيئة وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية، وتمثيلها أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقا للمادة 09 من المرسوم 413/06¹ المعدل والمتمم.

إضافة إلى ذلك رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وفقا للمادة 21 من المرسوم 413/06² المعدل والمتمم وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية (المادة 23 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم).

كما أن تلقي الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها للمراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه (المادة 24 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم).

ومما سبق يتبين لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل الهيئة مؤسسة أو جهازا تابعا ماليا للسلطة التنفيذية وهذا ما يجعل استقلالها المالي محدود نسبيا، كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية، وتخضع للرقابة المالية كذلك³.

ثالثا: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

وهي الخاصية الثالثة للهيئة والتي تستفاد أيضا من المادة 01/18 من قانون الفساد ومكافحته، إلا أن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى مع استقلاليتها يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية، إلا أن هذه التبعية لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة والارتياح، إذ تكون بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات، والضغط الخارجي.

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، سابق الإشارة إليه

² المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، نفس المرسوم الرئاسي.

³ أحمد أعراب: استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة في الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص 10.

البند الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/09/2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07/02/2012 في مادته 05 على ما يلي:

"تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم، يتشكل من رئيس وستة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"¹.

ومن خلال نص المادة 05 يتضح لنا تشكيلة الهيئة التي تتكون من:

أولا : رئيس الهيئة

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم أصبح يثير التساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة، خاصة وأن المشرع لم يشر إليه في الصياغة الجديدة، غير أنه بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم 413/06 نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم، ويعين وفقا للمادة 05 من المرسوم 413/06² بموجب مرسوم رئاسي، أي رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس .

أما مهام الرئيس فهي متعددة وحددتها المادة 09 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم كما يلي³:

1- إعداد برنامج عمل الهيئة .

2- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

3- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.

4- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07/02/2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06، سابق الإشارة إليه.

² المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، سابق الإشارة إليه .

³ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 196.

- 5- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 6- تمثل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- 7- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- 8- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- 9- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- 10- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- 11- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

وبالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم، مهام مالية حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف¹.

ثانيا: مجلس اليقظة والتقييم (أعضاء الهيئة)

تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم هذا المجلس الذي يتكون من رئيس وستة أعضاء حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة بالرئيس، ويمكن تجديد عهدة الأعضاء لمرة واحدة .

وتتمثل مهام مجلس اليقظة والتقييم وفقا للمادة 11 من المرسوم رقم 413/06² في إبداء الرأي في المسائل التالية:

- 1- برنامج وعمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه.

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 488.

² المادة 11 من المرسوم رقم 413/06، سابق الإشارة إليه.

2- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

3-ميزانية الهيئة.

4- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

5-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.

6-الحصيلة السنوية للهيئة¹.

أما عن كيفية سير مجلس اليقظة والتقييم فقد بينت المادة 15 من المرسوم رقم 413/06² المعدل والمتمم ذلك كما يلي: يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام، ويجزر محضر عن أشغال الهيئة.

البند الثالث: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومهامها

بينت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم تنظيم الهيئة بنصها على أنه تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل التالية:

أولاً: الأمانة العامة

ويرأسها أمين عام، والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بتنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشكال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي، وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة، ويساعد الأمين العام نائب مدير ملف بالمستخدمين والوسائل ونائب

¹ وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 169.

² المادة 15 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 413-06.

مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم حسب المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم.

ثانيا: قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

أشارت إليه المادتين 06 و 12 من المرسوم رقم 413/06¹ المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس، غير أن المرسوم رقم 64/12 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية: " قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس وهذا بموجب المادتان 06 و 12 من المرسوم رقم 64/12².

والملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، ويبدو أن المسائل التنظيمية وكيفية العمل الداخلي لهياكل الدولة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار النظام الداخلي (المادة 19 من المرسوم رقم 64/12)³.

وتتمثل مهامه في :

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات، والتحليل والاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية منه.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد، واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.
- دراسة وتصميم اقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها.

¹ المادتين 06 و12، من المرسوم الرئاسي رقم 06- 413، سابق الإشارة إليه.

² المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 2012/02/07، ج ر ج العدد 8 الصادرة بتاريخ 2012/02/15.

³ المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06/413، سابق الإشارة إليه.

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها تكييفها وتوزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج، والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية، وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية، والخاصة بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله وإعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

ثالثا: قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالامتلاكات، وإنما أسند لمديرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك، غير أن المرسوم 64/12 المعدل والمتمم رقم 413/06 قرر أنه من المناسب تخصيص قسم أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات، وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد لأنه عن طريقها يتم التحقق من مدى تضخم الثروة من عدمه، وبالتالي تفعيل وكشف جرائم الفساد كجريمة الإثراء غير المشروع.

وتتمثل مهامه في :

1- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين: ² كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

ومما يلاحظ في هذا المجال أن الهيئة تختص بتلقي التصريحات بالامتلاكات من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (البلدية والولاية) بصورة مباشرة دون باقي الموظفين العموميين السامين أو القياديين كرئيس الجمهورية، والوزير الأول والوزراء وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة والقضاة والذين يصرحون بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، سابق الإشارة إليه.

² نادية تياب، المرجع السابق، ص 202.

باقي الموظفين العاديين الذين تحدد قائمتهم بقرار من مدير الوظيفة العمومية الذين يشغلون وظائف عليا ومناصب عليا في الدولة، فإن التصريح بممتلكاتهم يتم أمام السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة بحسب الصفة .

حيث يتم إيداع هذه التصريحات مقابل وصل من قبل هاتين السلطتين المذكورتين لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة¹ .

2- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع، ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبالتناوب مع المؤسسات والإدارية المعنية.

3- القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها.

4- استغلال التصريحات بالممتلكات المتضمنة تغيرا في الذمة المالية للهيئة سلطة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات لأعضاء المجالس المنتخبة، وباقي الموظفين التي تختص الهيئة بتلقي تصريحاتهم، وفي ما إذا اكتشفت الهيئة أن هناك تضخم غير مبرر لثروة أحد الموظفين، فمن حقها إذا اكتشفت ذلك أن تعلم وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية، لقيام جريمة الإثراء غير المشروع .

كذلك في حالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح أصلا خلال الآجال المحددة قانونا، للهيئة الحق في إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية على أساس قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح بالكاذب بالممتلكات (المادة 36 من ق و ف ومكافحته)²، وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل الذي يحظر النائب العام والمختص بتحريك الدعوى عند الاقتضاء، حسب المادة 22 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم)³ .

وهو نفس ما تضمنته المادة 08/09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم حيث يقع على عاتق رئيس الهيئة مهمة تحويل الملفات إلى وزير العدل.

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 494.

² حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 495.

³ المادة 36 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه .

- لأنها غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام المختص إقليمياً، وإنما ألزمها المشرع بضرورة تكليف وزير العدل بذلك، والذي يعود له إخطار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية¹.
- 5- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- 6- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

رابعاً: قسم التنسيق والتعاون الدولي

لقد استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم² إذ لم يشير إليه المشرع في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل، والملاحظ أيضاً أن المشرع لم يحدد تشكيلة هذا القسم وكيفية سيره وعمله.

وتتمثل مهامه في:

- 1- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والقيام أو العمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وأعمالها بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد .
- 2- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته .
- 3- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيجاد حلول مناسبة لها طبقاً للتشريع المعمول به.
- 4- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك قصد ضمان تبادل المعلومات في إطار منظم ومفيد في توحيد الطرق المعتمدة لمكافحة الفساد وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان .
- 5- دراسة كل وضعية تتخلها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح البلاد

¹ أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 11.

² المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، سابق الإشارة إليه.

6- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية أو الدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته .

7- إعداد تقارير دورية لنشاطات القسم .

ويجب الإشارة في الأخير إلى أنه من أجل أداء الهيئة لمهامها على أحسن وجه سمح لها المشرع بطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة، أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها، طبقا للتشريع المعمول به. ومما سبق يتبين أن المشرع بتبنيه الطابع الجماعي للهيئة المسيرة، وتجهيزها بمياكل وأجهزة تساعدها في مهمتها، ساهم في تحقيق استقلاليتها وحياد أعضائها، وبالتالي القيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية ونزاهة¹.

ومما سبق يتضح أن للهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة 20² من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولقد تم تفصيلها وتحديدتها بدقة بموجب المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام وهي عموما وفقا للمادة 17 من القانون المذكور أعلاه تتمثل في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

غير أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد أعاد تنظيم صلاحيات هذه الهيئة، وقصرها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني، والتعاون الدولي في هذا المجال³.

الفرع الثاني : تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد

لقد منح المشرع الكثير من الصلاحيات للهيئة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ولمعرفة مدى فاعلية الهيئة في مكافحة الفساد سنحاول عرض تقييم بسيط لها حيث أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي، إضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها كما أن سلطة الهيئة في

¹ حاحة عبد العالي، نفس المرجع، ص 492.

² المادة 20 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ التعليمة رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13 الصادرة عن رئيس الجمهورية، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

تحريك الدعوى العمومية مقيد في حالة معارضة إحدى جرائم الفساد¹ وهذا ما سنتناوله في العناصر التالية.

البند الأول : غلبة الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أن معظمها ذات طابع استشاري، ويعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي² فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر أساساً في الوقاية وليس المكافحة، إذ يظهر ذلك جلياً من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير، وإبداء الآراء والتوصيات³.

وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة، هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، أما طابعها التحسيبي فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد.

البند الثاني : محدودية الدور الرقابي للهيئة

للهيئة بعض الاختصاصات الرقابية التي يمكن أن تسهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله وتتمثل في:

- 1- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تسهم في الحد من الفساد والوقاية منه.
- 2- البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات و الممارسات الإدارية، عن العوامل التي تشجع ممارسة الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- 3- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

¹ حاحة عبد العال، المرجع السابق، ص 498.

² دنش لبني، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 76.

³ دنش لبني، المرجع نفسه، ص 76.

4- وضع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة، والملاحظ أن سلطة الرقابة والتحري من أهم الصلاحيات التي منحت للهيئة، إذ ضمن لها المشرع للنهوض بهذه الصلاحيات من خلال طلب المعلومات والوثائق، وتسليط العقوبات على كل من يرفض تزويدها إلا أن هذه المهام الرقابية ضيقة ومحدودة .

إذ أن صلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وثائق ذات صلة بالفساد، يثير التساؤل والجدل حول طبيعة وعمل الهيئة فتزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد شيء محمود الأمر الذي يجعل منها جهاز قمعي، لكن مع ذلك فإن من صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحية الضبط القضائي، وهو ما يفهم من نص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، بمعنى كيف يلزم المشرع الهيئة برفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة ويسمح لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع العامة من جهة أخرى².

البند الثالث: تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية

إن الهيئة سلطتها مقيدة في اتخاذ القرار، بالرغم من أن المشرع قد كيفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها سلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار³ إذ يظهر ذلك من خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية، حيث عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يحظر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء⁴.

ويمكن للهيئة أن توصل إلى الوقائع ذات علاقة بأفعال الفساد عبر آليتين وهما :

¹ المادة 22، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² إن النظر للجانب القضائي للهيئة يجعلنا نستنتج انه رغم تمتعها بالشخصية المعنوية التي تعطيها الحق في التقاضي، إلا أنها حين وصولها إلى وقائع ذات وصف جزائي، فإنها تحيل الملف إلى وزير العدل الذي يحظر بدوره النائب العام لتحريك الدعوى، بمعنى أن الهيئة ليس لها الحق في إحالة الملف مباشرة إلى على القضاء، مما يجعل سلطتها مقيدة في تحريك الدعوى، ورغم صلاحيتها في البحث والتحري إلا أنها لا تملك حق التقاضي، ما يفيد سيطرة السلطة التنفيذية عليها.

³ أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 97.

⁴ المادة 22 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ: بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية

وذلك من خلال جمع المعلومات، واستغلالها وتحليلها وكذا التحري، فالهيئة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي إلا أنها ليست محولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق إحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً، وإنما قيد المشرع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بضرورة إخطار وزير العدل، الذي يملك أن لا يحرك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وله كامل السلطة في التحريك من عدمه، ولا تملك الهيئة حتى الاحتجاج على رفض وزير العدل.

ب-بمناسبة تلقي التصريح بالملكات

للهيئة الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالملكات فإذا اكتشفت أن هناك وقائع ذات وصف جزائي، كأن يكون هناك مثلاً إثراء غير مشروع، أو عدم تصريح بالملكات أو تصريح كاذب، فليس لها الحق في تحريك الدعوى، وإنما هي ملزمة بإخطار وزير العدل الذي يعود له وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية¹.

ومن خلال ما سبق ذكره وكتقييم لدور الهيئة في مكافحة الفساد يتبين لنا غلبة الطابع الاستشاري والوقائي على عملها وصلاحتها، كما أن المشرع قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها، كما أنها لا تتمتع بسلطة تحريك الدعوى العمومية، على أنه وبالرغم من تجريد الهيئة من سلطة القمع والعقاب إلا أنها تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من الفساد، والذي يعتبر أولى مراحل مكافحة.

ولعل غلبة الطابع الوقائي لهذه الهيئة هو الذي أوحى للمشرع الجزائري بإحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي، وهي الديوان الوطني لقمع الفساد، ليكمل ويتم دور الهيئة الوقائي بصلاحيات ردعية وقمعية، ولتكتمل دائرة مواجهة الفساد، والتي تبنى أساساً على الوقاية أولاً ثم المكافحة، أو الردع ثانياً² وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني بالتفصيل.

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 500.

² خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ

القرار، مجلس الوزراء، مصر 2011، ص 36.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

حسب المرسوم الرئاسي رقم 426/11¹ المؤرخ في 2011/12/08 وحسب المرسوم الرئاسي رقم 209/14²، المؤرخ في 2014/07/23 المعدل للمرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 اللذان يحددان تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد، فإننا نستنتج أن الديوان الوطني يعتبر مصلحة مركزية عملياته للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعايبتها في إطار مكافحة الفساد³، وللإحاطة أكثر بدور الديوان في مكافحة الفساد، لا بد من استعراض طبيعته القانونية، ثم تشكيله وكيفية تنظيمه، ومهامه واختصاصاته، وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل في الفروع الآتي:

الفروع الأول: الطبيعة القانونية للديوان

لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الطبيعة القانونية للديوان⁴ وإنما أحال ذلك على التنظيم، وبرجعنا إلى المرسوم الرئاسي رقم 426/11 والمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المعدل له، نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23/07/2004، من خلال تعديله للمادة 02 الذي ذكرت تعديل المواد 03 و 08 و 10 و 14 و 18 و 23 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 جعلت الديوان الوطني تابع لوزير العدل حافظ الأختام، وموضوع لديه، بعدما كان تابعا للوزير المكلف بالمالية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 2011/12/08، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ج ر العدد68، الصادرة بتاريخ 14-12-2011.

² المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 2014/07/23، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر العدد46.

³ سمية صوالح، المرجع السابق، ص 98.

⁴ الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/26/08 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن هنا نستنتج أن الديوان¹ هو آلية مؤسساتية أنشأت خصيصا² لمكافحة الفساد وقمعه، إذ يتميز بجملة من الخصائص تميزه عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعته القانونية وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:

البند الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 426/11 بصريح العبارة: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد" وهو بهذا لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية وبهذا فإن الديوان ليس سلطة إدارية، وبالتالي فلا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، كما هو الحال بالنسبة للهيئة، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد، وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما ألحق هذا الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلالته عن السلطة التنفيذية³.

البند الثاني: تبعية الديوان لوزير العدل

الجدير بالذكر أن الديوان كان تابعا لوزارة المالية وفقا للمادة 03 من المرسوم رقم 426/11⁴ إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المعدل للمرسوم السابق إذ جاء في المادة 26 "تعديل المواد 3، 8، 10، 14، 18، 23 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08-11-2011".

وجاء في المادة 03 من المرسوم 14-209 المعدلة¹: "يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام وتتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره" وبهذا أصبح الديوان تابعا لوزارة العدل.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08-12-2011، المدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

² المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 2014/07/23، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

³ سمعية صوالح، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص98.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 2011/12/08، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد. سابق الإشارة إليه.

البند الثالث : عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية، والاستقلال المالي للديوان رغم المهام الخطيرة والموكلة له، والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد.

وهذا يعني أن الديوان ليس له حق التقاضي ونائب يمثله أمام القضاء ، بالإضافة إلى عدم تمتعه بالاستقلالية المالية، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على وزير المالية كما ورد في المرسوم 426/11² وهذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذان يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية³.

الفرع الثاني: تشكيل وتنظيم الديوان

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المذكور سابقا وهذا في المواد من 06 إلى 09.

البند الأول: تشكيلة الديوان

لقد حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، وهذا في المواد من 06 إلى 09 منه، وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

1- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

2- أعوان عموميين ذوو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁴.

¹ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، سابق الإشارة إليه، حيث كان الديوان قبل تعديل هذه المادة تابعا لوزارة المالية من خلال نص هذه المادة في الأمر 11-426 على مايلي " يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية".

² أما بعد التعديل المادة 03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 أصبحت الميزانية تعرض على وزير العدل حافظ الأختام .

³ حاحة عبد العالي، نفس المرجع السابق، ص 504.

⁴ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426، المؤرخ في 08/11/2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره سابق الإشارة إليه.

3- مستخدمون للدعم الإداري والتقني حيث نصت المادة 09 من الرسوم المذكور أعلاه¹ أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد².

إضافة إلى ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع، ويقصد بهم وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية³ ضباط الدرك الوطني ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير لعدل، ووزير الدرك الوطني بعد موافقة لجنة خاصة بضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع: الذين نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية⁴ وهم ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الوطني، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

وضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: محافظو الشرطة القضائية، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

البند الثاني : تنظيم الديوان

بين الفصل الثالث من المرسوم 426/11 في المواد من 10 إلى 18⁵ كيفية تنظيم الديوان وهو عموما يتشكل من مدير عام ومديريتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة⁶.

¹ المادة 09 من نفس المرسوم الرئاسي 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

² نفس المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد.

³ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه .

⁴ المواد 15 و 19 من قانون الاجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

⁵ المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد.

⁶ مليكة زروقي، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2013، ص 38

أولاً: المدير العام

وفقاً للمادة 10 من المرسوم 426/11، يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير المالية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، ولقد جاء في المرسوم 209/14 المؤرخ في 25 رمضان 1435، الموافق لـ 23 يونيو 2014 المعدل للمرسوم 426/11 في المادة 10 المعدلة: "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها¹".

أما عن صلاحياته فقد حددتها المادة 14² من المرسوم أعلاه كما يلي:

- 1- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
 - 2- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
 - 4- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
 - 5- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
 - 6- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- والجدير بالذكر أن المرسوم 209/14، المعدل للمرسوم 426/11، في مادته 14 المعدل جاء فيها "...إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام".

ثانياً: الديوان

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقاً للمادة 01/11 من المرسوم 426/11 ويرأسه رئيس الديوان، ويساعده خمسة مديري دراسات، ويختص رئيس الديوان وفقاً للمادة 15 من المرسوم أعلاه، تنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 209/14، المعدل للمرسوم 11-426 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد، سابق الإشارة إليه.

² المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد.

ثالثا: مديريات التحري

ولقد ورد في المرسوم 209/14 في المادة 11: "تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية" ¹. أما المادة 11 من المرسوم 426/11 نصت: "يتكون الديوان من مديريتين أحدهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية، والمدير العام للوظيفة العامة، أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد" ².

رابعا: مديرية الإدارة العامة

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم أعلاه وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة، وتوضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية .

ويستنتج مما سبق أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان، ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة وتقسيمه إلى مديرتين فقط، وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لسيره وأداء مهامه على أكمل وجه من جهة ثانية، إضافة إلى حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات فيه إقبال لكاهلها، الأمر الذي يعرقلها عن أداء الدور الموكول لها، إذ كان أفضل للمشرع لو أنشأ عدة مديريات في هذا الشأن ووزع عليها الصلاحيات لتحقيق الأهداف المرجوة من الديوان ³.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 209/14، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد تشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد، سابق الإشارة إليه.

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 508.

³ حاحة عبد العالي، نفس المرجع نفسه، ص 509.

الفرع الثالث: مهام الديوان وكيفية سيره

يكلف الديوان الوطني لقمع الفساد بمجموعة من المهام نص عليها القانون بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 426/11 كما خصص الفصل الرابع من المرسوم لبيان كيفية عمله وسيره أثناء ممارسة مهمة مكافحة الفساد¹.

البند الأول: مهام الديوان

لقد نصت المادة 05 من المرسوم 426/11² المذكور أعلاه على مجموعة من المهام نذكرها كما يلي:

- 1- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد، ومكافحته ومركزه استغلاله.
- 2- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد، وإحالة مرتكبيه للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- 3- تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات.
- 4- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة.

البند الثاني: كيفية سير الديوان

لقد خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 426/11 بأكمله لبيان كيفية سير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، حيث يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم ويؤهل الديوان بالاستعانة، عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، وعليهم أن يتعاونوا باستمرار لمصلحة العدالة.

¹ سمية صوالح، المرجع السابق، ص102.




² المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 2011/12/08، المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، سابق الإشارة إليه.

كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي يتلقاها كل منهم في سير التحقيق.

يمكن للديوان أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون العمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، سواء كانت هذه السلطات الإدارية والمؤسسات عامة أو خاصة، وكل رفض غير مبرر يعد جريمة إعاقعة سير العدالة، وإذا ما توصلت الهيئة إلى وقائع جزائية يحول الملف إلى وزير العدل، الذي يقوم بإخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى¹.

وما يمكن استخلاصه مما سبق ذكره أن أساليب البحث والتحري المستحدثة والمدعمة ببيئات مكافحة الفساد كالديوان المركزي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كانا لهما دور هام في الحد ولو بالقليل من انتشار هذه الجرائم، التي تتطلب إلى جانب هذا الإطار الإجرائي المستحدث ضرورة تضافر العديد من الجهود، وعلى كافة المستويات بما فيها وعي المجتمع المدني ومساهمة الكل للحد منها .

¹ سمية صوالح، المرجع السابق، ص 103.



الخاتمة



الخاتمة

إن الفساد قضية أخذت قسطا كبيرا من اهتمام الحكومات والهيئات والمؤسسات الدولية ولقد وجدت الدول أن علاج هذه الظاهرة لا يمكن أن يحدث دون الاعتماد على استراتيجيات متعددة الجوانب.

فالفساد ظاهرة مركبة ومعقدة، يجب أن تشتمل محاربه على سياسة متعددة المستويات وأي إستراتيجية لا تأخذ في الاعتبار الأسباب التي أدت وساعدت على نموه وتفشيهِ، لا يمكن أن تكون إستراتيجية ناجحة .

وفي ختام هذا البحث الذي عالجته فيه أهم خصوصيات جرائم الفساد التي تهدد استقرار الشعوب، وتقف عائقا أمام تطورها توصلت إلى النتائج التالية:

إن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أدخل خصوصيات جديدة على بعض المفاهيم كمفهوم الموظف العمومي الأجنبي، ومفهوم الموظف العمومي في المنظمات الدولية، إضافة إلى استحداثه لذلك المفهوم الواسع للعقد، الذي أصبح يشمل الصفقة والاتفاقية، والملحق كما أنه أضفى مفهوما جديدا على تحديد صفة الجاني في جرائم الرشوة، والاختلاس في إطار القطاع الخاص من خلال ما أصبح يعرف بالكيان.

لقد استحدثت المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورا جديدة لجريمة الرشوة لم تكن معروفة من قبل، تمثلت في جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع واستغلال الوظيفة.

وتعتبر جريمة استغلال الوظيفة الصورة الثالثة لجريمة استغلال النفوذ والتي تميزها صفة الجاني الذي يكون موظفا عموميا على خلاف المتاجرة بالنفوذ والتحريض عليه اللتان لم يشترط المشرع لهما هذه الصفة.

إن الأصل في جريمة رشوة الموظف العمومي هو أنها غير قابلة للتقادم في الجرح والجنایات المتعلقة بها، إلا أن هذه الخصوصية محصورة في صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الموظف العمومي الأجنبي، ولا تمتد إلى الصور الجديدة لها كالإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا واستغلال النفوذ والغدر.

إن أهم ما يميز جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، هو خضوع نشاطها الإجرامي للمناسبة التي تقتضي إبرام الصفقة، أو العقد أو الملحق.

إن المشرع حين تناوله لجريمة الاختلاس اقتصر على وجه الاختلاس فقط في القطاع الخاص، دون صورته الأخرى كالإتلاف أو التبديد، أو الاحتجاز بدون وجه حق، إضافة إلى حصره في الكيان المحقق للربح، كما ميز المشرع بين صفة الجاني في جريمة المحاباة عن صفته في جريمة استغلال الأعوان العموميين، والتي تفترض أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، لكنه ساوى بينهما من حيث العقوبة، ورغم تجنيحه لهاتين الجريمتين إلا أنه أقر عدم تقادمهما عندما يتم تحويل عائداتهما إلى الخارج.

لقد جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تعيق السير الحسن للعدالة، وأقر توقيع العقاب على الشخص الذي لم يبلغ عن هذه الجرائم .

لقد استحدث المشرع للتصدي لهذه الجرائم أساليب بحث وتحري خاصة، تمثلت في التردد الإلكتروني، واعتراض الصور والمراسلات، والتسرب إضافة إلى توسيع صلاحيات الشرطة القضائية، وتوسيع اختصاص بعض الجهات القضائية.

ونظرا لخطورة هذه الوسائل الخاصة على حقوق وحریات الأشخاص، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية، وضوابط متعلقة بالتنفيذ، وذلك لتوفير

أكبر قدر من الضمانات التي تحفظ حرية الأشخاص ضد أي تعسف أو إفراط في استعمالها .

إن إجراء التسليم المراقب بالرغم من تنصيب المشرع عليه في المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه لم ينص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، عكس ما فعله بالنسبة لإجراءات اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإجراء التسرب التي خصص لها فصولاً كاملة .

إن استعمال المشرع لسياسة التجنيح هو لهدف ربح الوقت واختصار الإجراءات.

من جهة أخرى ورغم أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعتبر مجرد جهاز استشاري ووقائي، إلا أنها تلعب دوراً بارزاً في وضع وتنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، خاصة بعد إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي يختص بالبحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية التابعين له، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وكخلاصة لذلك أقول أنه يجب الاهتمام بالموظف العام، من خلال إصلاح هيكل الأجور للموظفين بما يتماشى مع مستويات المعيشة.

وتفعيل مبدأ من أين لك هذا؟ وذلك بإقامة نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية، ومعرفة مشروعية مصادرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استغلالها.

هذا زيادة على وجوب إخضاع الموظفين لنظام التصريح بالامتلاكات، وإلزامهم على تجديده بالنسبة لجميع فئات الموظفين، بما فيها الفئة القيادية في الدولة المذكورة في المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد.

الخاتمة

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع رغم نصه على مختلف القوانين الرادعة والقمعية لمختلف جرام الفساد، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال في تزايد مستمر ورهيب، ولذا لا بد من تضافر كل الجهود من فئات المجتمع المدني، والقطاعات كافة والعمل بكل ضمير ومسؤولية ووعي لأجل الحد من هذه الظاهرة، التي أصبحت تنخر كيان ومستقبل المجتمعات.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

أ/القوانين:

01- القانون رقم 02/15 المؤرخ في 2015/7/23، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج العدد 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23

02- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2014/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج عدد 71 المؤرخة في 2004/11/10.

03- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. ج ر ج العدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08

04- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج العدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

05- القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج العدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

06- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج عدد 84 صادرة بتاريخ 2006/12/24.

07- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج ر ج العدد 84 صادرة بتاريخ 2006/12/24.

08-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء
ج ر ج العدد 57 الصادرة بتاريخ 08/09/2004.

09-القانون رقم 09/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق بالقانون العضوي للأحزاب
السياسية. ج ر ج المؤرخة في 06/03/1997

ب /الأوامر:

01-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف
العامة، الجريدة الرسمية رقم 46 ج ر ج عدد 46 الصادرة بتاريخ 16/07/2006.

02-الأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهرب ج ر ج العدد 50 المؤرخ
في 28/08/2005.

03-الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي
ج ر ج العدد 17 الصادرة بتاريخ 29/03/1995.

04-الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية
وسيرها وخصصتها ج ر ج عدد 62 الصادرة بتاريخ 24/10/2001.

05-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج
ر ج عدد 49 الصادرة بتاريخ 11/06/1966.

06-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج
عدد 48 المؤرخ في 10/06/1966.

ج /المراسيم:

01-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج العدد 50 المؤرخة في 20/09/2015.

02-المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23/07/2014 المعدل للمرسوم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد ج ر ج العدد 46 الصادرة بتاريخ 31/07/2014.

03-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 0/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ج ر ج العدد 68 الصادرة بتاريخ 14/12/2011.

04-المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في 22/11/2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفيات سيرها ج ر ج عدد 74 الصادرة بتاريخ 22/11/2006.

د-الديساتير:

01-دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء في 28/11/1996 ج ر ج العدد 09 المؤرخ في 08/12/1996.

هـ-التعليمات :

01-التعليمة رقم 03 المؤرخة في 13/12/2009 الصادرة عن رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

II. / المراجع:

أ-الكتب:

- 01-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 02-أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.
- 03-بلقاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008.
- 04-طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 05-طه شريف، جريمة الرشوة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، بدون طبعة، دار الكتاب الذهبي، بدون بلد نشر، 1999.
- 06-منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، عنابة الجزائر، 2012.
- 07-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، د م ج، الجزائر 1999.
- 07-محمد خزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

- 08-نزیه شلالا، دعاوی التنصت علی الغير ، الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية ،دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان 2010
- 09-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، طبعة 2004.
- 10- عبد المنعم سليمان، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 1999.
- 11-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د م ج، الجزائر، 1998.
- 12-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2010
- 13-علي خطار، رشيد شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 13-خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر، 2011.

ب-المذكرات والأطروحات

• الأطروحات

- 01- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012

02- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو 2011

• المذكرات (الماجستير/الماستر/الليسانس)

01-وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2013

02- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة 2012.

03-سمية بوزيرة ، مواجهة الصفقات المشبوهة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة جيجل ،2008

04 - خديجة عيمور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2001 .

05- بن عبد الله بوزبوجة، خصوصيات الإجراءات المطبقة على الإجرام الخطير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر 2014/2013 .

06- هشام حطابي، عبد السلام شادلي، اختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدورة 16 ، 2006/2005

07- لزهو بوخذنة، شوقي بركان، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الوقاية من الفساد، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدورة السادسة عشر، 2008/2005

- 08-مبروك قاسمي، صالح خويلدي، جريمة الاختلاس بين أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الفساد، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008. مليكة زروقي ، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية ،مذكرة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2013/2012
- 09-معمر السايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر محمد، بسكرة 2014/2013..
- 10-سمية صوالح، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013 .
- 11-سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لشهادة الماستر، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال، 2014/2013 .
- 12-خديجة معراوي، جرائم الصفقات العمومية في ظل تعديلي قانون مكافحة الفساد وقانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2015/2014.
- 13 - سارة بكرو، فاطمة يجاوي، الرشوة في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2012/2011 .
- 14-سميرة فارح،هدى عساسلة ،جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الليسانس قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08ماي 2013،2014/1945،

ج -المجلات والمقالات:

- 01-أحمد أعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010 .

- 02-آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- 03-بن عيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق، جامعة النعامة، العدد الثاني، جوان 2015 .
- 04-نواف سالم كنعان، الفساد الإداري أسبابه ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 33، يناير 2008
- 05-عبد الحميد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 25، الجزائر 2007 .
- 06 -عميد السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة العدل، مجلس قضاء ،برج بوعريريج ،الجزائر، 2011
- 07-عيسى بن كثير، مداخله حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008.
- 08-فايزة ميموني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس 2009 ،جامعة باتنة.
- 09-فريدة بن يونس، مداخله بعنوان الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحته، جامعة يحي فارس، المدية 2001 .
- 10-صالح حمليل، مفهوم الصفقات العمومية في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، ورقلة 2008/03/02 .

11- صالح شنين التسرب في قانون الإجراءات الجزائية ، حماية النظام العام والحريات، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد الثاني .

12- دنش لبنى، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القاضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009 .

فهرس المحات تويات

01.....	المقدمة.
05.....	الفصل الأول: خصوصية الأحكام الموضوعية في قانون الوقاية من الفساد
06.....	المبحث الأول: المفاهيم الموسعة في قانون الوقاية من الفساد
06.....	المطلب الأول: مفهوم الموظف العام
07.....	الفرع الأول: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية والتشريعية
07.....	البند الأول: الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا
08.....	البند الثاني: الشخص الذي يشغل منصبا إداريا
09.....	البند الثالث: الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا
10.....	البند الرابع: الشخص الذي يشغل منصبا
	الفرع الثاني: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال
10.....	مختلط.
11.....	البند الأول: الأشخاص والمؤسسات المعنية.
12.....	البند الثاني: تولى وظيفة أو وكالة
13.....	الفرع الثالث: من في حكم الموظف
13.....	البند الأول: في ظل التشريع السابق
15.....	البند الثاني: في ظل قانون الفساد الجديد.

- المطلب الثاني: خصوصيات بعض المفاهيم القانونية المستجدة في قانون الفساد 16
- الفرع الأول: العقد والصفقة 17
- البند الأول: مفهوم العقد في إطار قانون 17
- الفرع الثاني: الموظف الأجنبي والموظف في المنظمات الأجنبية 18
- البند الأول: مفهوم الموظف الأجنبي 18
- البند الثاني: مفهوم الموظف في المنظمات الدولية العمومية الأجنبية 19
- الفرع الثالث: مفهوم الكيان في قانون الفساد 19
- المبحث الثاني: خصوصية المعالجة القانونية لبعض جرائم الفساد 20
- المطلب الأول: الخصوصيات المستجدة لجرمي الرشوة والاختلاس 20
- الفرع الأول: المستجد في قانون الفساد بخصوص جريمة الرشوة 20
- البند الأول: الصور المستجدة للرشوة 21
- البند الثاني: الرشوة في الصفقات العمومية 28
- البند الثالث: الرشوة في القطاع الخاص 31
- الفرع الثاني: خصوصيات جريمة الاختلاس حسب قانون الوقاية من الفساد 32
- البند الأول: الاختلاس في القطاع العام 33
- البند الثاني: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص 38
- الفرع الثالث: الغدر والجرائم المشابهة له 40

- 40..... البند الأول: جريمة الغدر
- 41..... البند الثاني: جريمة الإعفاء الغير قانوني في حقوق الدولة
- 42..... البند الثالث: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
- 43..... المطلب الثاني: جرائم الصفقات العمومية
- 43..... الفرع الأول: جنحة المحاباة
- 44..... البند الأول: أركان الجريمة
- 46..... البند الثاني: قمع الجريمة
- 47..... الفرع الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة
- 48..... البند الأول: أركان الجريمة
- 49..... البند الثاني: قمع الجريمة
- 50..... المطلب الثالث: التستر على جرائم الفساد
- 50..... الفرع الأول: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها
- 50..... البند الأول: تبييض العائدات الإجرامية
- 52..... البند الثاني: إخفاء عائدات جرائم الفساد
- الفرع الثاني: عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه القانون الوقاية من
الفساد.....
- 53..... البند الأول: عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

- 55..... البند الثاني: تعارض المصالح
- 56..... الفرع الثالث: عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية
- 56..... البند الأول: صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة
- 58..... البند الثاني: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية
- 60..... الفصل الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية في قانون الفساد
- 61..... المبحث الأول: أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الوقاية من الفساد
- 62..... المطلب الأول: ماهية أساليب البحث والتحري
- 63..... الفرع الأول: مفهوم التحري والبحث
- 63..... البند الأول: تعريف البحث والتحري
- 63..... البند الثاني: شروط البحث والتحري
- 64..... البند الثالث: أهمية البحث والتحري
- 64..... الفرع الثاني: الاختصاصات الموسعة لجهات البحث والتحري
- 65..... البند الأول توسيع اختصاص وكيل الجمهورية
- 68..... البند الثاني: توسيع اختصاص قاضي التحقيق
- 69..... البند الثالث: توسيع اختصاص وصلاحيات الضبطية القضائية
- 72..... المطلب الثاني: صور أساليب البحث والتحري الخاصة المستجدة
- 72..... الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور

- 72..... البند الأول:اعتراض المراسلات
- 73..... البند الثاني: تسجيل الأصوات والتقاط الصور
- 76..... الفرع الثاني: الترصّد الإلكتروني والمراقبة والتسليم المراقب
- 77..... البند الأول: الترصّد الإلكتروني
- 77..... البند الثاني: المراقبة
- 78..... البند الثالث: التسليم المراقب
- 78..... الفرع الثالث: التسرب
- 79..... البند الأول: مفهوم التسرب
- 83..... المبحث الثاني:هيئات مكافحة الفساد
- 84..... المطلب الأول:الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 84..... الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
- 84..... البند:الأول النظام القانوني للهيئة
- 87..... البند الثاني : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
- 89..... البند الثالث: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
- 94..... الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد
- 95..... البند الأول: غلبة الطابع الاستشاري و التحسييسي على مهام الهيئة
- 95..... البند الثاني : محدودية الدور الرقابي للهيئة

96.....	البند الثالث: تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية
98.....	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
98.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان
99.....	البند الأول: الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية
99.....	البند الثاني: تبعية الديوان لوزارة العدل
100.....	البند الثالث: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
100.....	الفرع الثاني: تشكيل وتنظيم الديوان
100.....	البند الأول: تشكيلة الديوان
101.....	البند الثاني: تنظيم الديوان
104.....	الفرع الثالث: مهام الديوان وكيفية سيره
104.....	البند الأول: مهام الديوان
104.....	البند الثاني: كيفية سير الديوان
106.....	الخاتمة
110.....	قائمة المصادر والمراجع
119.....	الفهرس